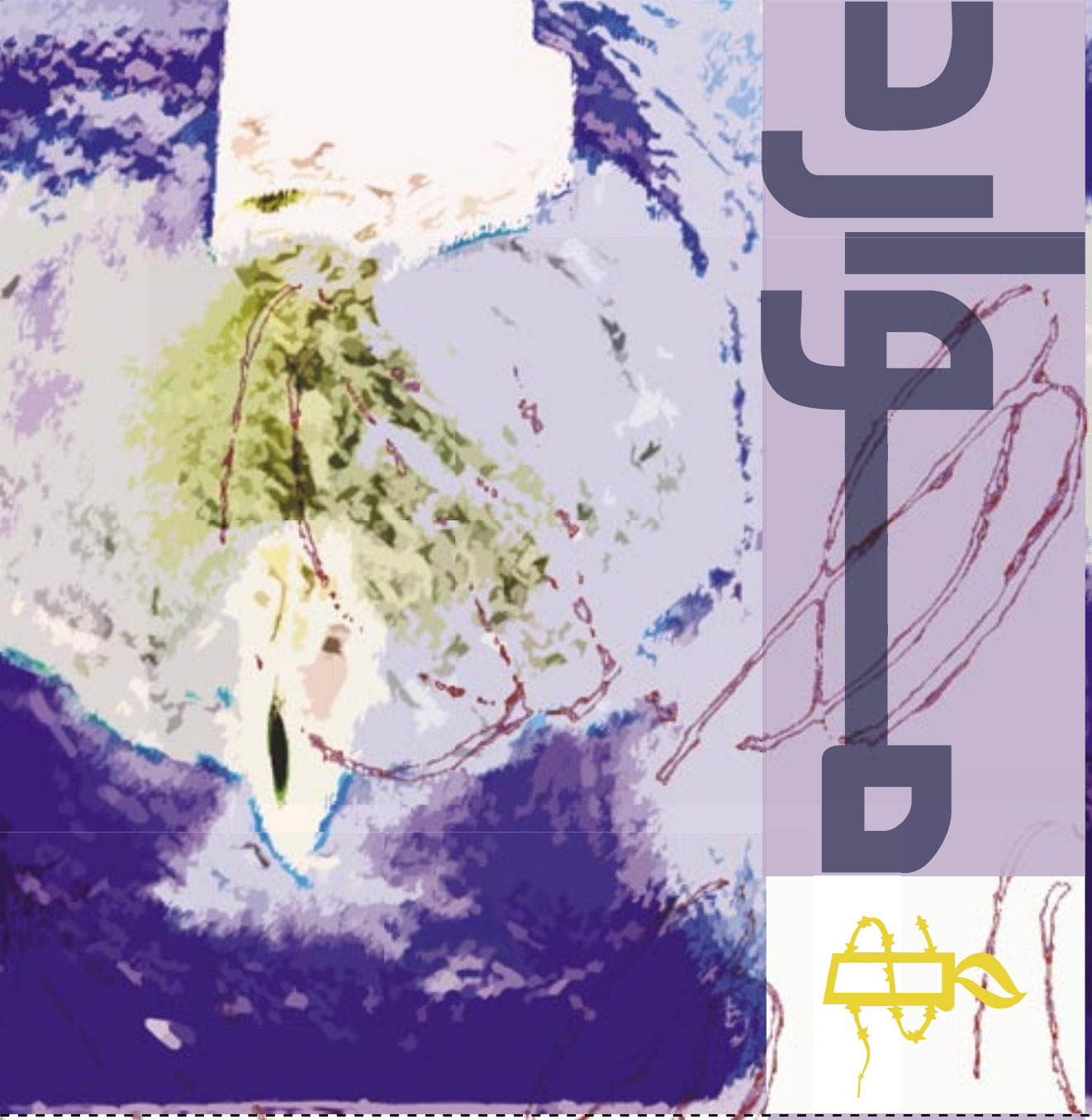

إدراك

نشرة اقليمية متخصصة
في التربيةعلى حقوق الانسان
ربيع 2008
عدد 10

الحدث 4

في مرمى النيران 6

وقف الرجم الى الأبد 9

الحد من الأسلحة 10

نحو تعزيز حماية حقوق الإنسان آخر المستجدات على الساحة الدولية

نحو تعزيز حقوق الانسان 12

ثقافة التشكيك في حقوق الإنسان

رأي 14

منظمات 19

أغلقوا غوانتنامو 26

مدير التحرير:
مازن جابر

منظمة العفو الدولية
اعداد المكتب الإقليمي
للشرق الأوسط
وشمال أفريقيا

بيروت

هاتف: 805663/4 - 1 - 961 +

فاكس: 805665 - 1 - 961 +

البريد الألكتروني:
mena@amnesty.org

رقم الوثيقة: POL 32/001/2008
اللغة الأصلية: العربية

حقوق الطبع محفوظة لمطبوعات
منظمة العفو الدولية 2008

الغلاف والإخراج
عبر حامد

موارد نشرة إقليمية متخصصة في التربية على حقوق الإنسان
يصدرها برنامج الشرق الأوسط وشمال أفريقيا – لندن

مسيرة الاحتفال بستينية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مستمرة

مع صدور العدد العاشر من نشرة "موارد" المتخصصة في التربية على حقوق الإنسان، نكون قد دخلنا مرحلة مفصلية حيث نتهيأ في منظمة العفو الدولية لنقلة هامة في إدماج التربية الحقوقية في مجالات العمل الأساسية للأمانة الدولية وفروع المنظمة.

ويصدر هذا العدد وقد اختتمت أعمال المنتدى الخامس للتربية على حقوق الإنسان في سنتياغو بالتشيلي، والذي اقر مقاربة جديدة في مجال ربط التربية بالحملات بهدف زيادة نمو الحركة في الأفراد والأنشطة وجمع الأموال.

ونستمر من خلال العدد الجديد بتقديم مواد أخرى من مقالات ومعلومات عن معاناة المدنيين في مناطق النزاعات المسلحة في دارفور ولبنان وغزة.

كما نعرض تقييما أجرته مجموعة من المنظمات غير الحكومية لمسيرة إعداد الاتفاقية الدولية لتجارة الأسلحة.

ويمكن العدد القراء من الوقوف عند الآراء المختلفة حول قضايا أساسية تطرح في أوساط المدافعين عن حقوق الإنسان، فنعرض مقالة حول حملة التشكيك التي يتعرض لها مفهوم حقوق الإنسان في المنطقة، وأخرى تتعلق بالإختفاء القسري.

كما نواصل متابعة آخر المستجدات على الساحة الدولية نحو تعزيز حقوق الإنسان فضلا عن عرض مجموعة من المطبوعات والتعريف بمؤسسات ومنظمات ناشطة في هذا المجال. وفي إطار الحملة العالمية لمكافحة العنف ضد المرأة نعرض مقالتين، الأولى حول ست خطوات لوقف العنف ضد طالبات المدارس والثانية حول تعرّض العاملات الأجنبيات للإساءة.

وقد اخترنا تقديم معلومات عن المنظمة المغربية لحقوق الإنسان مشاركة منا في الاحتفال بمرور عقدين على تأسيس هذه المنظمة التي ساهم في تطويرها مئات من المدافعين عن حقوق الإنسان في المملكة المغربية.

يقدم العدد إضافة إلى ما سبق عرضا لكتاب " قصائد من غوانتنامو، السجناء يتكلمون" ويتوقف بالكلمة والصورة عند أنشطة وتحركات خاصة قام بها أعضاء منظمة العفو الدولية ومناصروها حول العالم ضمن حملة "أغلقوا معتقل غوانتناموا".

أحمد كرعود

مدير المكتب الإقليمي للشرق الأوسط وشمال أفريقيا

المنتدى الدولي الخامس للتربية على حقوق الإنسان

احتضنت مدينة سنتياغو بالتشيلي في 18-24 شباط/ فبراير 2008 أعمال المنتدى الدولي للتربية على حقوق الإنسان في دورته الخامسة. والمنتدى الدولي هو تجمع لأكبر شبكة للتربويين في مجال حقوق الإنسان في العالم. إنهم منسقو التربية في فروع وهياكل منظمة العفو الدولية عبر العالم.

وقد عقدت المنتديات الأربعة السابقة في سينسيتاي- الولايات المتحدة الأميركية في 1999 وفي أيرلندا عام 2001 ثم في النرويج عام 2003 أما المنتدى الرابع فقد تم تنظيمه في مراكش بالمملكة المغربية عام 2005.

وقد استضاف فرع التشيلي المنتدى الخامس وحضره ممثلو 40 فرعا وهيكلا إضافة إلى فريق التربية على حقوق الإنسان في الأمانة الدولية وموظفين آخرين وخبراء من الخارج.

اتفق المجتمعون في بداية اللقاء على أربعة أهداف رئيسية:

1- تعميق النقاش حول المقاربة الجديدة لتنفيذ الإستراتيجية العالمية للتربية على حقوق الإنسان؛

2- تحديد كيفية دمج التربية على حقوق الإنسان في الحملات العالمية وخاصة حملة الكرامة الخاصة بالفقر وحقوق الإنسان؛

3- تبادل الخبرات والتجارب بهدف بناء القدرات وتعزيز شبكة التربية على حقوق الإنسان؛

4- تعزيز وتعبئة الموارد وتحسين التواصل بين أعضاء الشبكة.

ومن أجل تحقيق هذه الأهداف، تم توزيع موضوعات المنتدى على جلسات عامة وفرق عمل واستخدام وسائل تنشيط فعالة مثل "المقهى العالمي" و "المجال المفتوح".

وقد تم استدعاء خبراء من خارج المنظمة لإلقاء الضوء على قضايا التربية في العالم اليوم.

استمع المشاركون في اليوم الأول إلى تحليل الأستاذ فيليت مونتاربهورن (Vilit Muntarbhorn) من تايلاند، للإتجاهات الرئيسية في مجال حقوق الإنسان في العالم وانعكاسها على التربية على حقوق الإنسان. كما نظمت حلقة نقاش حول قضايا حقوقية في التشيلي وعلاقتها بالتربية، شاركت فيها أستاذة اللغة وثقافة المابوش- سكان التشيلي الأصليين- كلارا أنتيناو (Clara Antinao) والأستاذ ماغيندزو أبراهام (Magendzo Abraham) من التشيلي وأدارتها الإعلامية رينكون مونيكا (Rincon Monica).

لقد ساعدت المداخلات من خارج المنظمة المشاركين على تحديد الخطوات التي قطعوها في مجال التربية وأيضا التشاور حول "إلى أين نحن سائرون؟"

وفي اليوم الثاني تم تخصيص الجلسات العامة ومجموعات العمل لتحليل وتبادل التجارب التي قامت بها الفروع والهياكل للتعرف على مواطن القوة والضعف وعلاقتها بالإستراتيجية العالمية وبالمتغيرات الخارجية.

مشاركون أثناء أعمال المنتدى الدولي الخامس- التشيلي. AI 2008

متطوعون ساهموا في تنظيم المنتدى. AI 2008

خصص اليوم الثالث لعرض المشاريع الدولية التي يزمع فريق التربية على حقوق الإنسان في الأمانة الدولية تنفيذها خلال الفترة القادمة 2008-

أما اليوم الرابع والأخير فكرس لاختتام المنتدى بانتخاب لجنة تنسيق جديدة لشبكة التربية العالمية على حقوق الإنسان.

وقد حظيت مشاريع "المدارس الصديقة لحقوق الإنسان" و"بناء القدرات" و"التقييم وقياس الأثر" باهتمام واسع عبرت عنه المناقشات والتساؤلات. كما دار نقاش معمق حول كيفية إدماج التربية على حقوق الإنسان في حملة "الكرامة" (Dignity Campaign) مع التشديد على أهمية إنتاج مواد تربوية لاستخدامها في الحملة سواء مطبوعة أو إلكترونية.

كما حظي الموقع الخاص بشبكة التربية على حقوق الإنسان بترحيب المشاركين وأخذوا علما بإطلاقه الفعلي خلال شهر نيسان/ أبريل 2008.

زيارة لفيلا غريمالدي...
وردة لكل من ضحّى ليبقى الإنسان في التشيلي والعالم حرّا كريما

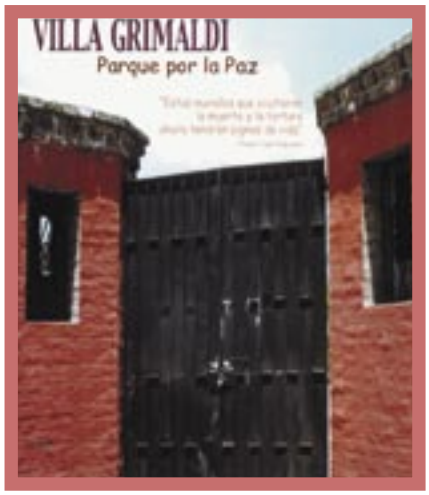

"باب التعذيب" بعد إغلاقه – فيلا غريمالدي.

التشيلي، أليندي، قصر المونيدا، بينوشيه، ١١ سبتمبر ١٩٧٣، ملعب سنتياغو لكرة القدم، المختفين قسريا، عازف القيثارة فيكتور جارا الذي قطعت يداه، تعذيب المعتقلين ثم رميهم في بحر التشيلي بواسطة الهليكوبتر.

أسماء اماكن وشخوص لحقبة فاتت ودخلت التاريخ من بابه الكبير، واليوم اصبحت زيارتها والتعرّف على ماجرى فيها من اعمال وسائل للتعلّم والتربية على مناهضة التعذيب والقتل بدم بارد للمعارضين واصحاب الفكر نساء ورجالا . تحضرك كل هذه الأسماء و الأحداث في لحظات وأنت تدخل فيلا غريمالدي، هذا المعتقل السري ومصنع الرعب والتعذيب الذي ضم أكثر من 4000 معتقلا في التشيلي طيلة الفترة الفاصلة بين سبتمبر 1973 و1979.

تدخل ساحة فسيحة من باب ليس الباب الرئيسي ، الذي أغلق واخذ قسّ مفتاحه حتّى لا يفتح من جديد لضحايا جدد للتعذيب ..إنها حركة رمزية تعني ان لا عودة لإمتهان كرامة الإنسان في التشيلي .تتقدم في الساحة فتعترضك لوحات مثبية في الأرض ،هكذا كان الضحايا يدخلون الفيلا في سنوات الرعب ، يمشون معصوبي العيون فلا مجال للرؤى ابعد من القدمين.

تبحث عن الفيلا فلاتجدها ، لقد هدمت الفيلا والأماكن التي كانت تستخدم لتعذيب المعتقلين من النساء والرجال، الشباب والكهول من التشيليين وغير التشيليين ومن لاجئي الأورغواي والبراغواي وغيرهم. لقد هدموا المباني ظنّا منهم ان ادلّة الجريمة ستمحى .ولكن فاتهم ان أثار الجرائم لا تمحى من النفوس وأن التاريخ لا ينسى الجناة ولا يفلتون من عقابه . أبرز عقاب هو ان تصبح أعمالهم امثلة على ما هو جريمة وسوء يجب تجنّبه وأسماءهم مرادفة لكل ما هو قبيح ومفزع.

ملصق "وردة لكل امرأة" من ضحايا الدكتاتورية في التشيلي – حديقة الورد.

وأنت تستمع إلى كريستين دليلتنا في هذه الزيارة وهي التي فقدت أختها في هذه الفيلا، وهي تشرح قصة كل فرد من الحالات التي عرضت صور ها في غرفة صغيرة ، جمعت فيها بعض الصور والمقتنيات لضحايا التعذيب، ترجع بك عقارب الزمن إلى عقود إلى الوراء وتتمنى لو تتاح الفرصة لكل طفل وبنت وشاب وصبية في التشيلي ومن العالم ان يزوروا هذا المكان ليتعرّفوا على معاناة الإنسانية ومقاومة الظلم . وانت تغادر الفيلا لا يمكنك أن تنسى الحديقة الصغيرة وفيها وردة ولوحة بإسم كل إمرأة . إنها حديقة الورود التي اعدّتها وصانتها عائلات النساء والفتيات اللاتي عذّبن وقتلن واختفين قسريّا في التشيلي في سنوات حكم بينوشي والطغمة العسكرية وذلك تكريما للمرأة المكافحة في التشيلي وفي امريكا اللاتينية.

النازحون في دارفور جيل الغضب

السودان

حذرت منظمة العفو الدولية في تقرير جديد حول دارفور من أن جيلاً من الدارفوريين ينشأ حالياً وسط ظروف الخوف الشديد والانعدام شبه الكلي للشعور بالأمان في مخيمات تعج بالأسلحة وهو الأمر الذي قد يؤدي إلى انفجار الأوضاع.

يتناول التقرير المعنون "النازحون في دارفور – جيل الغضب" الحالة الراهنة من انعدام الأمن في مخيمات الأشخاص النازحين داخلياً في دارفور، وللعواقب المحتملة وطرق المعالجة الممكنة. وقال تاواندا هوندورا، نائب مدير برنامج أفريقيا في منظمة العفو الدولية، أن "طوفاناً من الأسلحة قد اجتاح جميع المخيمات تقريباً في دارفور. وتواصل الحالة الأمنية داخل المخيمات وخارجها تدهورها مع تراجع الآمال في التوصل إلى تسوية سياسية للنزاع في دارفور واستمرار تصاعد الأعمال العدائية بين الحكومة والجماعات المسلحة. وما زالت مصلحة الأشخاص النازحين تواجه بالتجاهل، بينما تعرقل الجماعات المسلحة والحكومة سبيل النشر الكامل لقوات الأمم المتحدة في دارفور. ومن غير الممكن أن يسود السلام الدائم دون ضمان احترام أمن هؤلاء السكان وحقوقهم الإنسانية وإنفاذها".

وتواصل الجماعات المسلحة استخدام المخيمات لتجنيد المقاتلين، بمن فيهم الأطفال. ويقول "علي"، وهو أحد النازحين داخلياً في مخيم "شوك"، لمنظمة العفو الدولية: "إن الشبان ممن بلغوا الثامنة عشرة ضائعون. فليس لديهم عمل، ولا سيما الخريجون منهم، ويعيشون على الإغاثة".

وقد تُرك النازحون داخلياً في دارفور بلا حماية تذكر. فقوة الاتحاد الأفريقي التي كان يفترض فيها حمايتهم لا طاقة لها من حيث العدد والعدة على مواجهة الجنجويد وجماعات المعارضة المسلحة التي تهاجمهم.

أما أفراد الجيش والشرطة السودانيان اللذان يفترض فيهما حماية المدنيين، على الجانب الآخر، فيُنظر إليهما من طرف النازحين على أنهم معادون وليسوا مصدراً للحماية، فكثيراً ما يقومون باعتقال النازحين بصورة تعسفية خارج المخيمات بشبهة انتمائهم إلى عضوية جماعات المعارضة المسلحة.

وتضم بعض المخيمات، ومنها مخيم كالما مثلاً، أفراداً ينتمون إلى عدد من الإثنيات يصل إلى 20 جماعة إثنية. ويملك معظم المقيمين في المخيم السلاح.

وقد علمت منظمة العفو الدولية أن العديد من الشبان قد شكلوا عصابات للدفاع الذاتي على أساس الأصل الإثني – كالفور والمساليت والزغاوى والداجو. وسجلت الأمم المتحدة وقوع أكثر من 10 حوادث مسلحة في مخيم كالما ما بين 16 و22 أكتوبر/تشرين الأول 2007.

وتتعرض النساء النازحات بصورة دائمة للاغتصاب عندما يغامرن بمغادرة المخيمات للبحث عن حطب الوقود أو الطعام.

ومع أن معظم الضحايا يتهمون مليشيا الجنجويد، إلا أنه ثمة تقارير تفيد بأن أفراداً في الجيش السوداني والشرطة وغيرهما من جماعات المعارضة المسلحة – بمن فيهم مقاتلو جيش التحرير الشعبي/فصيل ميناوي– طرف في ذلك.

وتقول النساء أيضاً إنهن يتعرضن للاغتصاب أحياناً من قبل رجال من النازحين داخل المخيمات.

وأبلغ "محمود"، وهو من الأشخاص النازحين داخلياً في الجنينة، منظمة العفو الدولية أن "النساء ما زلن يذهبن لجمع الحطب، وهذا يشكل خطراً عليهن بسبب احتمال تعرضهن للاغتصاب. ولكننا نحن الرجال ما زلنا ندعهن يذهبن حتى لا يتعرض الرجال الذين يجمعون الحطب للقتل".

وتدعو منظمة العفو الدولية قوات الأمم المتحدة في دارفور إلى ضمان حماية النازحين داخلياً، بما في ذلك عن طريق تمركز وحدات عسكرية بالقرب من كل مخيم من المخيمات، وتسيير الدوريات بصورة متصلة – ولا سيما لمرافقة من يجمعن الحطب.

حوالي أكثر من خمسون ألف شخص في نشاط تضامني مع ضحايا دارفور، منظمة العفو الدولية – الفرع البولندي.
© Gazeta Lubuska 2007

لجنة فينوغراد تتغاضى عن جرائم الحرب الإسرائيلية

وصفت منظمة العفو الدولية التقرير الذي نشرته لجنة فينوغراد في يناير/ كانون الثاني ٢٠٠٨ حول سلوك إسرائيل في حربها مع حزب الله في يوليو/تموز – أغسطس/آب ٢٠٠٦ بأنه "مليء بالنواقص والأخطاء".

قالت منظمة العفو الدولية أن تقرير فينوغراد امتنع عن تقصي جانب حاسم من جوانب الحرب – أي السياسات الحكومية والاستراتيجيات العسكرية التي لم تميز بين السكان اللبنانيين المدنيين ومقاتلي حزب الله، وبين الممتلكات والبنية التحتية المدنية والأهداف العسكرية.

وتعليقاً على ذلك، قال مالكولم سمارت، مدير برنامج الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في منظمة العفو الدولية:

"لقد فوتت إسرائيل فرصة أخرى لمعالجة السياسات والقرارات التي قامت عليها انتهاكاتها الجسيمة للقانون الإنساني الدولي – بما في ذلك ما ارتكبته القوات الإسرائيلية من جرائم حرب".

وقال سمارت: "إن القتل العشوائي الذي ذهب ضحيته العديد من المدنيين اللبنانيين ممن لم يشاركوا في الأعمال القتالية، والتدمير المتعمد والدنيء للممتلكات والبنية التحتية المدنية على نطاق هائل لم تكن لتستحق ولو نظرة رمزية من جانب اللجنة".

ومع أن اللجنة ليست مخولة بصلاحيات لجنة تحقيق رسمية تابعة للدولة، إلا أن لجنة فينوغراد امتلكت سلطة استدعاء الشهود والتوصية بمقاضاة الموظفين الرسميين الذين تتبين لها مسؤوليتهم عن القيام بسلوك جنائي متعمد أو ناجم عن الإهمال.

بيد أن اللجنة اختارت أن تقصُر عملها على استعراض الاستراتيجية العسكرية والقرارات السياسية، ولم تبذل أية محاولة جادة للتحقيق في انتهاكات القانون الإنساني الدولي، بما في ذلك ما ارتكبته القوات الإسرائيلية من جرائم حرب، أو للتوصية بتدابير لمحاسبة المسؤولين عن مثل هذه الانتهاكات. وقصَرت اللجنة توصياتها كذلك على وضع آليات لضمان الفعالية القتالية ضمن إطار معايير القانون الإنساني الدولي، وفتح الجيش تحقيقات فورية عندما تُثار بواعث قلق من أن انتهاكات قد ارتكبت للقانون الإنساني الدولي، والاستعداد على نحو أفضل للرد على المشكلات الإنسانية التي تنجم عن العمل العسكري. إلا أنها أشاحت بوجهها عن الأدلة المتوافرة على الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي، مدعية بأن تأويلات القانون الإنساني الدولي ذات طبيعة خلافية، وبأنها لا تملك القدرات الكافية لمعالجة الحجم الهائل من البيانات، وبأن الانتهاكات المزعومة قد خضعت للتحقيق من جانب هيئات أخرى، وبأن مثل هذه المزاعم تستخدم لأغراض دعائية ضد إسرائيل – بينما قامت فعلاً بالتدقيق في الاستراتيجيات والسلوكات العسكرية لبعض العمليات على نحو تفصيلي، بما في ذلك حالات كانت قد خضعت من قبل لتحقيقات أخرى على نحو منفصل.

آثار الدمار في مدرسة صريفا جنوب لبنان. © AI 2006

إن منظمة العفو الدولية، واستناداً إلى أبحاثها وتحاليلها على الأرض لسير الأعمال العدائية في 2006، قد خلصت إلى أن السكان المدنيين اللبنانيين – وليس مقاتلي حزب الله – هم الذين دفعوا الثمن الباهظ لهجمات الجيش الإسرائيلي. ومن بين نحو 1,190 شخصاً لاقوا مصرعهم، كانت الأغلبية الساحقة من المدنيين غير المشاركين في الأعمال القتالية، وبينهم مئات الأطفال. كما كانت الأغلبية الساحقة من المنازل والممتلكات والبنى التحتية التي استهدفت في الضربات الجوية والقصف المدفعي مدنية بالمثل.

وقد خلُصت منظمات أخرى لحقوق الإنسان ومنظمات إنسانية أخرى وهيئات الأمم المتحدة التي تفحصت الأوضاع على الأرض إلى الاستنتاجات نفسها. ففي تقريرها الصادر في 10 نوفمبر/تشرين الثاني 2006، خلصت لجنة التقصي التابعة للأمم المتحدة إلى وجود: "... نمط كبير الأهمية من الاستخدام المفرط والعشوائي وغير المتناسب للقوة من جانب [جيش الدفاع الإسرائيلي] ضد المدنيين اللبنانيين والأهداف المدنية اللبنانية، حيث لم تميز هذه الهجمات بين المدنيين والمقاتلين وبين الأهداف المدنية والأهداف العسكرية". وأورد تحقيق مستقل

قام به أربعة من خبراء الأمم المتحدة المستقلين أيضاً وصدر في أكتوبر/تشرين الأول أن "المعلومات المتوافرة تشير بقوة إلى أن إسرائيل قد انتهكت في مناسبات عديدة واجباتها القانونية في أن تميز بين الأهداف العسكرية والمدنية؛ وفي أن تتقيد بالكامل بمبدأ التناسب".

وفضلاً عن ذلك، فإن إطلاق مئات الآلاف من القنابل العنقودية، التي تحتوي على ما يقدر بنحو أربعة ملايين قنبلة من الذخائر المتفجرة، خلال الأيام القليلة الأخيرة من الحرب، قد خلفت إرثاً هائلاً من أدوات القتل. وما زالت هذه تتسبب بالإصابات بين السكان المدنيين والعاملين في المساعدات الإنسانية والعاملين في إزالة الإلغام، الذين اختاروا تعريض حياتهم للخطر – بكل ما في الكلمة من معنى – لتطهير المناطق السكنية من القنابل التي لم تنفجر بعد.

ومضى مالكولم سمارت إلى القول: "على الرغم من أن لجنة فينوغراد قد أوصت بأن يراجع الجيش سياساته بشأن استخدام القنابل العنقودية لضمان عدم انتهاك استخدام هذه الأسلحة القانون الإنساني الدولي ونظام الجيش، إلا أنها لم تقترح أي تدابير ملموسة لهذا الغرض".

إن إصرار الحكومة الإسرائيلية على رفض تسليم خرائط عمليات القصف بالقنابل العنقودية والإحداثيات الدقيقة للمناطق التي أطلقت قواتها القنابل العنقودية نحوها قد فاقم من خطورة عمليات تطهير الألغام وجعل من هذه المهمة أمراً أشد فتكاً وأكثر استنزافاً للوقت. فحتى الآن، لاقى 40 شخصاً (27 منهم من المدنيين و13 من العاملين في إزالة الألغام) مصرعهم بينما أصيب 243 غيرهم بجروح (200 من المدنيين و34 من العاملين في إزالة الإلغام) نتيجة انفجار العبوات غير المنفجرة، بينما حدد مركز تنسيق الأمم المتحدة لمكافحة الألغام ما يزيد على 900 موقع بصفتها مواقع ملوثة بالمخلفات القاتلة للقنابل العنقودية التي لم تنفجر وغيرها من العبوات التي قصفت بها القوات الإسرائيلية جنوب لبنان.

إن منظمة العفو الدولية قد دعت الحكومة الإسرائيلية إلى ما يلي:

• تزويد مركز تنسيق الأمم المتحدة لمكافحة الألغام ببيانات القصف بالقنابل العنقودية وبالإحداثيات الدقيقة للمناطق التي ألقت القوات الإسرائيلية بقنابلها العنقودية عليها؛

• مباشرة تحقيق مستقل وغير متحيز في الأدلة التي تشير إلى أن قواتها قد ارتكبت انتهاكات خطيرة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي إبان النزاع، بما في ذلك جرائم حرب، وضمان تقديم المسؤولين عنها إلى العدالة؛

•إعادة النظر في تأويلها للقواعد والمبادئ المتعلقة بمفاهيم الهدف العسكري والميزة العسكرية والتناسب، بغرض ضمان أن يتساوق تأويلها تماماً مع القانون الإنساني الدولي، وتقيد القوات العسكرية الإسرائيلية بالكامل بواجب اتخاذ التدابير الاحتياطية اللازمة عندما تشن هجماتها، وكذلك في حالات الدفاع، وعدم توظيف هجماتها كشكل من أشكال العقاب الجماعي؛

• إعلان حظر على استخدام جميع الأسلحة العنقودية، وضمان عدم استخدام مثل هذه الأسلحة، بأي حال من الأحوال، ضد المناطق المدنية تحت أي ظرف من الظروف.

كما دعت المنظمة حزب الله، الذي ارتكبت قواته كذلك جرائم حرب إبان نزاع 2006، إلى ما يلي:

• التخلي عن سياسته غير القانونية في شن الهجمات الصاروخية الانتقامية ضد السكان المدنيين في إسرائيل وضمان تقيد مقاتليه كلياً بضرورة اتخاذ التدابير الاحتياطية أثناء الهجمات وفي حالات الدفاع، بما في ذلك ضرورة تمييز أنفسهم عن الأشخاص غير المقاتلين إلى أقصى حد ممكن؛

• ضمان المعاملة الإنسانية في جميع الأوقات لإيهود غولدفاسر وإيلداد ريغيف، الجنديين الإسرائيليين اللذين أسرهما مقاتلو حزب الله في 12 يوليو/تموز 2006، والسماح لهما بتلقي الزيارة على الفور من جانب اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

لا تحولوا غزة إلى

لا تزال منظمة العفو الدولية قلقه بخصوص عودة الأوضاع إلى سابق عهدها في قطاع غزة ليتحول مرة أخرى إلى شبه سجن. وكانت قد أغلقت الحدود بين غزة ومصر في يونيو/حزيران 2007، فحولت 1.5 مليون فلسطيني يعيشون في غزة إلى سجناء فعليين. ويعيش معظمهم في فقر مدقع نتيجة الحصار الإسرائيلي الصارم المفروض على غزة والذي دمر الاقتصاد الفلسطيني. وقال مالكوم سمارت مدير برنامج الشرق الأوسط وشمال أفريقيا إنه "يحق لمصر الحفاظ على أمن حدودها مع غزة، لكن من غير المقبول العودة إلى الوضع الذي يتم فيه الإغلاق التام للحدود بين غزة ومصر – التي تشكل وسيلة المرور الوحيدة لأبناء غزة إلى العالم الخارجي – كما حدث خلال الأشهر السبعة الماضية"هذا ولا تزال السلطات الإسرائيلية تضع العراقيل أمام حركة مرور البضائع والإمدادات الأساسية لسكان غزة. ويذكر أنه في 30 يناير/كانون الثاني رفضت المحكمة العليا الإسرائيلية التماساً قدمته 10 منظمات إسرائيلية وفلسطينية لحقوق الإنسان طلبت فيه منع الحكومة الإسرائيلية من قطع إمدادات الوقود والكهرباء عن قطاع غزة. وزعم مقدمو الالتماس أنه إجراء عقابي يشكل عقاباً جماعياً وينتهك القانون الإنساني الدولي. وقبل تشديد الحصار الإسرائيلي على غزة الذي فُرض في يونيو/حزيران الماضي، كانت تدخل في المتوسط 250 شاحنة محملة بالسلع إلى غزة يومياً. ومؤخراً لم تسمح إسرائيل إلا بمرور عدد قليل من الشاحنات لدخول قطاع غزة. ويظل الوضع صعباً للغاية برغم أن

حملة وقف أحكام الرجم في إيران

ينتظر أحد عشر شخصاً في إيران – تسعة منهم من النساء – الرجم حتى الموت بتهمة الزنا وقد أدين العديد منهم إثر محاكمات بالغة الجور. وتدعو منظمة العفو الدولية سلطات البلاد إلى الإلغاء الفوري لهذه العقوبة المغرية في بشاعتها التي تتم على نحو يُقصد به زيادة معاناة ضحاياها.

يخص قانون العقوبات الإيراني بعقوبة الرجم من يُدانون بارتكاب الزنا من المتزوجين والمتزوجات، إلى حد الإشارة إلى وجوب أن يكون حجم الحجارة المستخدمة من الكبر بحيث يسبب الألم، ولكن بما لا يكفي لقتل الضحية على الفور. ومنظمة العفو الدولية تدعو إلى إجراء تغييرات عاجلة في القانون الإيراني لضمان عدم الحكم على أي شخص بالموت بسبب الزنا، سواء أكان بالرجم أو بغيره من الوسائل. وتعليقاً على الموضوع، قال مالكوم سمارت، مدير برنامج الشرق الأوسط في منظمة العفو الدولية: "نرحب بالخطوات التي تمت في الآونة الأخيرة نحو الإصلاح، وبمناقشة المجلس (البرلمان الإيراني) سن تشريع جديد للعقوبات يسمح بوقف تنفيذ بعض أحكام الرجم على الأقل. إلا أنه على السلطات أن تمضي إلى أبعد من ذلك وأن تتخذ الخطوات اللازمة لضمان عدم سماح قانون العقوبات الجديد بالرجم حتى الموت وعدم اشتماله على الحكم

الحفرة التي رجم فيها جعفر قياني حتى الموت ، أخشقند إيران. © meydaan.org 2007

بالإعدام بوسائل أخرى بالنسبة للزنا". وعلى الرغم من الادعاءات الرسمية بأن عمليات الرجم قد أوقفت – بما فيها الحظر الذي فرضه رئيس الهيئة القضائية في 2002 – إلا أن عدة أحكام بالإعدام قد تم تنفيذها، وكان آخرها هذا العام. إذ رُجم جعفر كياني حتى الموت في 5 يوليو/تموز 2007 لارتكابه الزنا في قرية أغتشيي – كاند، القريبة من تاكيستان في إقليم قزوين. وثمة مخاوف من أن تواجه مكرّمه إبراهيمي، التي أنجبت منه طفلين، المصير نفسه. وهي حالياً في سجن تشوبين، بإقليم قزوين، وعلى ما يبدو مع أحد طفليها. ومن المعروف كذلك أن امرأة ورجلاً آخرين رُجما حتى الموت في مشهد في مايو/أيار 2006. إن أغلبية من حُكم عليهم بالموت رجماً من النساء. وليس ثمة مساواة في معاملة النساء والرجال من جانب القانون أو المحاكم، كما إنهن يستضعفن على نحو خاص بالمحاكمات الجائرة نظراً لارتفاع معدلات الأمية في صفوفهن، ما يزيد من احتمالات توقيعهن اعترافات بجرائم لم يرتكبنها. وعلى الرغم من هذا الواقع الكئيب، يعتقد المدافعون عن حقوق الإنسان في إيران أن الدعاية على المستوى الدولي يمكن أن تساعد في وضع حد للرجم. ويبذل هؤلاء جهوداً شجاعة من خلال حملة "وقف الرجم إلى الأبد"، التي ساعدت جهود المشاركين فيها على إنقاذ خمسة أشخاص من الرجم (وأدت إلى وقف تنفيذ حكم آخر بالرجم) منذ أكتوبر/تشرين الأول 2006. إن هذه الجهود لم تتم دون دفع الثمن، حيث يواجه نشطاء الحملة المضايقة والتخويف من جانب السلطات. فقد جرى اعتقال ثلاثة وثلاثين امرأة، بمن فيهم أعضاء في حملة "وقف الرجم إلى الأبد" أثناء مشاركتهن في مظاهرة نظمنها في مارس/آذار 2007 احتجاجاً على محاكمة خمس ناشطات من أجل حقوق المرأة في طهران. إن منظمة العفو الدولية تناهض عقوبة الإعدام في جميع الأحوال. ويُجمل التقرير الصادر في 15 أكتوبر/تشرين الأول بعنوان أوقفوا الإعدامات بواسطة الرجم، بواعث قلق المنظمة، بما في ذلك حيال الأشخاص الأحد عشر المحكومين بالإعدام في الوقت الراهن، والذين يخشى من أن تنفذ أحكام الرجم الصادرة بحقهم. واختتم مالكولم سمارت بالقول: "إننا نحث السلطات الإيرانية على الاستماع لنداءاتنا ولنداءات الإيرانيين الذين يناضلون بلا كلل من أجل أن يوضع حد لهذه الممارسة

سجن مرة أخرى

السلطات الإسرائيلية تسمح الآن بدخول كميات محدودة من الوقود وغيره من اللوازم الأساسية إلى غزة، لكن الانقطاعات الدورية للتيار الكهربائي تظل تؤثر بشدة على المستشفيات والعيادات الصحية وعلاج المرضى. وقد أثر الحصار المفروض على غزة سلبا على كل نواحي الحياة، فمثلا تفتقر المرافق الطبية في غزة إلى الموظفين المتخصصين والمعدات اللازمة لمعالجة مجموعة من الحالات، مثل أمراض السرطان والقلب. وتهيب منظمة العفو الدولية بالسلطات المصرية تسهيل حصول المرضى من أبناء غزة الموجودين الآن في مصر على الرعاية الطبية، وتجدد دعوتها إلى السلطات الإسرائيلية لتسريع تلقي المرضى المحتاجين للعلاج الطبي العاجل غير المتوافر في غزة للرعاية الطبية. وتدعو منظمة العفو الدولية المجتمع الدولي إلى ضمان أن الجهات المعنية (إسرائيل، مصر، السلطة الفلسطينية وحماس) عدم التضحية بالحقوق الأساسية لسكان غزة في مقابل حسابات سياسية.

غزاويون يتسلقون السور المهدم على الحدود مع مصر.

© Benjamin Wiacek 2008

تقييم جدوى معاهدة تجارة الأسلحة ونطاقها وثوابتها: من منظور المنظمات غير الحكومية

في 6 ديسمبر/ كانون الأول 2006، توصلت 153 دولة عضو في الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى قرار تاريخي، حيث صوتت بأغلبية ساحقة لمصلحة اتخاذ خطوات أولى نحو وضع معاهدة لتجارة الأسلحة ملزمة قانونياً لضمان التنظيم الشامل والفعال لعمليات النقل الدولية للأسلحة التقليدية.

وينبغي على الدول الآن تقديم آرائها إلى الأمين العام للأمم المتحدة بحلول 30 إبريل/نيسان 2007 حول "... جدوى وضع معاهدة لتجارة الأسلحة ملزمة قانونياً ونطاقها وثوابتها".

وتؤجج تجارة الأسلحة التي تفتقر إلى روح المسؤولية وتعاني من انعدام التنظيم نار النزاعات والانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والانتهاكات الصارخة للقانون الإنساني الدولي، حيث تزعزع استقرار الدول والمناطق وتقوض التنمية المستدامة. وطوال سنوات عديدة، تولت منظمات غير حكومية حول العالم التوعية بالآثار المدمرة لعمليات نقل الأسلحة سيئة التنظيم وأطلقت حملة لوضع معاهدة عالمية لتجارة الأسلحة تستند إلى القانون الدولي.

وينبغي علىالدول التأسيس على الاتفاقية الموقعة في ديسمبر/كانون الأول واعتماد مقاربة عالمية لتنظيم عمليات النقل الدولية للأسلحة التي تؤدي إلى وضع صك دولي فعال ملزم قانونياً .

ويُضيء هذا الملخص التنفيذي على الآراء الرئيسية للمنظمات غير الحكومية حول هذه القضايا.

ولكي تكون معاهدة تجارة الأسلحة فعالة، يجب أن تستند إلى المجموعة الكاملة من المسؤوليات الحالية المترتبة على الدول بموجب القانون الدولي ، بما في ذلك ضمان الاحترام للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي والتنمية المستدامة.

وتتوافر في الموقع الإلكتروني (www.controlarms.org/sg consultation) وثيقة أكثر تفصيلاً تحمل عنوان "تقييم جدوى معاهدة تجارة الأسلحة ونطاقها وثوابتها: من منظور المنظمات غير الحكومية"، فضلاً عن "مجموعة المبادئ العالمية لعمليات نقل الأسلحة ."

جدوى معاهدة تجارة الأسلحة

إن معاهدة تجارة الأسلحة مجدية لأنها ستؤسس على المبادئ الخاصة بعمليات النقل الدولية للأسلحة التقليدية التي ترسخت الآن في مجموعة من الصكوك الإقليمية – الفرعية والإقليمية ومتعددة الأطراف والدولية.

وهي تشمل مثلا، اتفاقية السوق الاقتصادية لدول غرب أفريقيا الخاصة بالأسلحة الصغيرة والخفيفة (2006)؛ ومدونة قواعد سلوك SICA (2005)؛ والمبادئ التوجيهية للممارسة الفضلى المرتبطة ببروتوكول نيروبي (2005)؛ والأنظمة النموذجية لمنظمة الدول الأمريكية الخاصة بمراقبة سماسرة الأسلحة النارية (2003)؛ والمبادئ التوجيهية لأفضل الممارسات فيما يتعلق بصادرات الأسلحة الصغيرة والخفيفة (2002)؛ وبروتوكول مجموعة تنمية أفريقيا الجنوبية (2001)؛ والمبادئ التوجيهية للممارسات الفضلى لدى منظمة الأمن والتعاون في أوروبا الخاصة بالأسلحة الصغيرة (2000)؛ والأنظمة النموذجية لمنظمة الدول الأمريكية (1998)؛ ومدونة قواعد سلوك الاتحاد الأوروبي (1998)؛ واتفاقية (1997 CIFTA). وتمثل هذه الصكوك مجتمعة مداميك حيوية لمستقبل معاهدة تجارة الأسلحة.

وتتناول هذه الصكوك الحالية، التي تهدف إلى السيطرة بفعالية أكبر على عمليات النقل الدولية للأسلحة، طائفة من بواعث القلق المشتركة، بما في ذلك الحاجة إلى:

1. وضع إجراءات وطنية واضحة لتنظيم عمليات النقل الدولية للأسلحة؛
2. منع عمليات النقل غير المشروعة للأسلحة ومحاربتها؛
3. احترام أشكال الحظر التي تفرضها الأمم المتحدة؛
4. منع تحويل وجهة الأسلحة إلى مجموعات محظورة مثل تلك التي ترتكب أعمالا إرهابية؛
5. حظر عمليات نقل الأسلحة التي تنتهك الواجبات القانونية الدولية؛
6. حظر عمليات النقل التي يحتمل استخدامها في ارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان أو القانون الإنساني الدولي أو أفعال الإبادة الجماعية؛
7. حظر عمليات النقل التي يحتمل أن تؤثر سلباً على الأمن الداخلي أو الإقليمي أو التنمية المستدامة.

وتوافق معظم الدول على أنه لا يمكن معالجة انتشار الأسلحة التقليدية وإساءة استخدامها بصورة فعالة إلا عبر التعاون الدولي. كذلك هناك إقرارا متزايد بين الدول بأن مراقبة عمليات نقل الأسلحة بين الدول يجب أن تستند أساسا إلى القانون الدولي والمعايير الناشئة التي ألقينا الضوء عليها أعلاه. ونظرا لهذا الإجماع الدولي المتزايد، فمن الواضح أيضا أن مثل معاهدة تجارة الأسلحة هذه قابلة للتحقيق.

نطاق معاهدة تجارة الأسلحة

يجب أن تعكس معاهدة تجارة الأسلحة الحق المتأصل لجميع الدول في الدفاع عن النفس بموجب المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة وتقر بحق جميع الدول في الحصول على أسلحة مشروعة للدفاع عن النفس ولتلبية الاحتياجات الأمنية وفقاً للقانون والمعايير الدولية. كذلك ينبغي أن تعكس معاهدة تجارة الأسلحة الواجب الذي يترتب على الدول بموجب ميثاق الأمم المتحدة لتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها – بما فيها الحقوق المدنية والسياسية

والاقتصادية والاجتماعية والثقافية – التي هي ضرورية جميعها من أجل التنمية المستدامة.

كذلك هناك واجب عالمي على الدول لضمان الاحترام لقواعد القانون الإنساني الدولي. وبدون إدراج هذه المبادئ الأساسية، فإنه ببساطة لن تتسم معاهدة تجارة الأسلحة بالفعالية.

ويجب أن تبلور معاهدة تجارة الأسلحة، في إطار عمليات النقل الدولية للأسلحة، الالتزامات التي تتحملها الدول أصلاً بموجب صكوك من جملتها ميثاق الأمم المتحدة واتفاقيات جنيف للعام 1949 والعهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان، والمعاهدات الدولية الأخرى التي تحظى بدعم واسع والمبادئ الراسخة للقانون الدولي العرفي كما تعكسها مثلاً لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة .

وتحتاج معاهدة تجارة الأسلحة، التي تستخدم القانون الدولي الراهن أساساً لها، إلى أن تحدد بوضوح الشروط التي ينبغي على الدول تطبيقها عند النظر في أية عمليات نقل دولية للأسلحة التقليدية. ومن خلال هذا التقنين للمسؤوليات الحالية المترتبة على الدول بموجب القانون الدولي يمكن التمييز بوضوح بين التجارة التي تحظى بمباركة حكومية وبين التجارة غير المشروعة، وبالتالي يمكن تنظيمها بشكل فعال. وسيساعد هذا الأمر على منع عمليات نقل الأسلحة التقليدية التي تفتقر إلى المسؤولية وتحويل وجهة هذه الأسلحة من "السوق الرمادية" والإمعان في إساءة استخدامها.

وكي تكون فعالة، يجب أن تتضمن معاهدة تجارة الأسلحة نظاماً شاملاً لمراقبة حركة نقل كافة الأسلحة التقليدية والذخائر والقطع المرتبطة بها والتقانة والمعدات عبر حدود الدول. ويجب أن يشمل ذلك استيراد كافة الأسلحة التقليدية بما فيها:

أحد مطويات حملة الحد من الأسلحة

الأسلحة الثقيلة؛ والأسلحة الصغيرة والخفيفة؛ والقطع والأجزاء المكونة للأسلحة آنفة الذكر؛ والعتاد الحربي، بما فيها الذخائر والمتفجرات؛ والتقانة المستخدمة لتصنيع الأسلحة التقليدية؛ والأسلحة المستخدمة للأمن الداخلي والسلع ذات الاستخدام المزدوج المخصصة لأغراض عسكرية أو أمنية أو شرطية، وتصدير كافة هذه الأسلحة ومرورها عبر الدول ونقلها من سفينة إلى أخرى والتوسط في توريدها.

ثوابت معاهدة تجارة الأسلحة

اقترحت المنظمات غير الحكومية الداعية إلى وضع معاهدة لتجارة الأسلحة مجموعة من "المبادئ العالمية الأساسية لعمليات نقل الأسلحة . وتشمل المبادئ العالمية الواجبات المستندة إلى المعاهدات الدولية ذات الصلة والقانون العرفي الدولي والمبادئ التي تعترف بها الأمم المتحدة، بما فيها القانون ا لدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، والمواد الخاصة بمسؤوليات الدول عن الأفعال الخاطئة دوليا. وتبعاً لذلك، تحدد هذه المبادئ العالمية الشروط التي ينبغي بموجبها السماح بعمليات نقل الأسلحة من عدمه، وتقدم الأساس لوضع معاهدة فعالة وشاملة لتجارة الأسلحة.

ويمكن إيجاز المبادئ العالمية كالتالي :

1. تتحمل الدول مسؤولية تنظيم جميع عمليات نقل الأسلحة ذات الصلة بولايتها القضائية وعليها أن تفعل ذلك.

2. ينبغي على الدول أن تقيم جميع عمليات النقل الدولية للأسلحة وفقاً لثلاث فئات من القيود بموجب القانون الدولي الحالي :

· الحظر الصريح حيث ينبغي على الدول عدم نقل الأسلحة في أوضاع معينة استناداً إلى أشكال الحظر المفروضة حالياً على تصنيع الأسلحة وحيازتها واستخدامها ونقلها؛

· الحظر المبني على الاستخدام المحتمل للأسلحة، وبخاصة ما إذا كان يحتمل استخدام الأسلحة لارتكاب انتهاكات خطيرة للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الإنساني الدولي؛

· المعايير والمقاييس الناشئة التي يجب وضعها في الحسبان عند تقييم عمليات نقل الأسلحة.

3. ينبغي على الدول أن توافق على آلية للمراقبة والإنفاذ تنص على إجراء تحقيق سريع وحيادي وشفاف في الانتهاكات المزعومة لمعاهدة تجارة الأسلحة وعلى العقوبات المناسبة التي تفرض على المذنبين.

خلاصة

يجب أن تشكل معاهدة تجارة الأسلحة الشاملة المبنية على المبادئ ذات الصلة من القانون والمعايير الدولية حجر الأساس لجهد عالمي يسعى إلى منع عمليات النقل غير المسؤولة للأسلحة التقليدية. والمعاهدة العالمية وحدها هي التي ستوضع حداً للمقاربة الحالية الجزئية للمراقبة الوطنية والإقليمية للأسلحة وتزود جميع الدول بمعايير دولية مشتركة قوية تكفل قيام تجارة بالأسلحة تتسم بالمسؤولية.

نحو تعزيز حماية حقوق الإنسان آخر المستجدات على الساحة الدولية

تشتمل مستجدات حقوق الإنسان على الساحة الدولية والإقليمية على ثلاثة تطورات مهمة بالنسبة لناشطي حقوق الإنسان. وهذه التطورات هي التعقيب العام رقم ٢ الصادر عن لجنة مناهضة التعذيب والتعليق العام رقم ١٩ الصادر عن لجنة الخقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية بالإضافة الى الميثاق العربي لحقوق الإنسان المعدل.

لجنة مناهضة التعذيب: التعقيب العام رقم 2

في تشرين الثاني/ نوفمبر 2007 قامت لجنة مناهضة التعذيب بإصدار تعقيبها العام الثاني حول المادة الثانية من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والتي تنص على انه على الدول الأطراف في الاتفاقية اتخاذ "إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالة أو أية إجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب في أي إقليم يخضع لاختصاصها القضائي." وتوضح اللجنة انه يتمتع منع التعذيب وسوء المعاملة بالصفة القطعية، وانه لا يمكن التذرع بأي شيء لممارسة التعذيب بما في ذلك حالة الحرب او أي شكل من الطوارئ او أية تبريرات أخرى مثل مكافحة الإرهاب. وتذكر اللجنة انه في هذا الخصوص هناك ثلاث بنود من الاتفاقية التي يجب ان لا تخضع للانتقاص في أي حال من الأحوال وهي المادة (2) 2 والتي تستوجب عدم جواز التذرع بأية ظروف استثنائية أيا كانت كمبرر للتعذيب، والمادة 15 والتي تفرض عدم جواز الاستشهاد بأية أقوال يثبت أنه تم الإدلاء بها نتيجة للتعذيب، كدليل في أية إجراءات، إلا إذا كان ذلك ضد شخص متهم بارتكاب التعذيب، والمادة 16 التي تقتضي بأن تمنع الدول الأطراف حدوث أي أعمال أخرى تعد معاملة أو عقوبة قاسية أو لاإنسانية أو مهينة التي لا تصل إلى حد التعذيب كما حددته المادة 1 من الاتفاقية. هذا وتضيف اللجنة انه من الضرورة مراجعة التعليمات والإجراءات المتخذة بشكل دوري وليس مرة واحدة فقط، خاصة وان أساليب التعذيب تتغير وتتجدد باستمرار مما يستدعي ضرورة المراجعة المستمرة. ولقد شددت اللجنة أيضا على ضرورة احترام المادة 3 من الاتفاقية والتي تقتضي عدم جواز طرد أي شخص أو إعادته/ها ("أن ترده") أو تسليمه/ها إلى دولة أخرى، إذا توافرت لديها أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب. هذا وعلى الدول تعريف التعذيب بشكل واضح ووضع عقوبات مناسبة ومتناسبة وفداحة جرم التعذيب. لذلك من غير الكافي معاقبة التعذيب كسوء معاملة، او كجريمة عادية مثل جريمة الضرب أو الاهانه او الاعتداء. وهنا من الضروري رفع قدرة المسئولين على متابعة جرائم التعذيب وغيره من سوء المعاملة. من الضروري أيضا تبني إجراءات وقوانين وسياسات لتجنب التعذيب منها مثلا ما يتعلق بظروف الاعتقال وحقوق المعتقل بالاتصال بالأهل والمحامي فورا.

ولقد أكدت اللجنة على ان منع التعذيب لا ينطبق فقط على الدول الأطراف في اتفاقية مناهضة التعذيب أو الاتفاقيات الأخرى التي تمنع التعذيب، بل انه ينطبق على كل دولة باعتبار أن منع ومناهضة التعذيب يتمتع اليوم بصفة القانون العرفي الدولي. كما وأوضحت اللجنة انه كما تنص الاتفاقية فان منع ومناهضة التعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة لا ينطبق فقط على المواطنين وإنما أيضا على أي شخص يخضع للسيطرة الفعلية للدولة، وهو بذلك يسري على أوضاع الاحتلال أو أي أشكال أخرى من السيطرة الفعلية.

ولقد أكدت اللجنة أيضا أن منع التعذيب وضرورة اتخاذ إجراءات من اجل ذلك ينطبق أيضا على منع الأشكال الأخرى من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة .وتؤكد اللجنة على الاتصال الوثيق بين التعذيب وأشكال سوء المعاملة الأخرى، وان الظروف التي تؤدي إلى سوء المعاملة تؤدي أيضا إلى التعذيب، لذلك من الضروري اتخاذ ذات الإجراءات لمنع سوء المعاملة مثل تلك المتخذة لمنع التعذيب. ومن بين الإجراءات التي تؤكد عليها اللجنة ضرورة رفع أية عوائق قانونية لحظر ومعاقبة التعذيب والأشكال الأخرى من سوء المعاملة، واتخاذ إجراءات ايجابية فعالة من اجل ترجمة بنود الاتفاقية إلى واقع.

كما وتشدد اللجنة على ضرورة الانتباه الى العلاقة بين التمييز والتعذيب، وهنا ضرورة ايلاء الانتباه الى الأقليات والمجموعات المهمشة. لذلك من الضروري ضمان وجود إحصائيات مفصلة. كما وتدعو اللجنة الى ايلاء الاهتمام بالتمييز ضد النساء وتعرضهن للمضايقة الجنسية كشكل من أشكال التعذيب، حتى وان كان ذلك داخل المنزل ومن قبل أفراد بصفتهم الشخصية.

ومن الجدير ذكره أخيرا أن اللجنة قامت بتحضير مسودة التعقيب العام الثانية في تموز/يوليو 2007 وقامت بعرضها للمنظمات غير الحكومية والحكومات والهيئات الوطنية لحقوق الإنسان للتعقيب. ولقد قامت منظمة العفو الدولية بالتعقيب على هذه المسودة وقامت اللجنة بتبني عدد من النقاط التي أثارتها المنظمة تاركة أخرى.

يمكن الاطلاع على نص التعقيب العام باللغة الانجليزية من خلال الوصلة التالية:

http://www2.ohchr.org/english/bodies/cat/docs/CAT.C.GC.2.CRP.1.Rev.4_en.pdf

لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: التعليق العام رقم 19: الحق في الضمان الاجتماعي

توضح اللجنة في هذا التعقيب العام جوانب مختلفة متعلقة بالمادة 9 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتي تنص على انه تقر الدول الأطراف بحق كل شخص في الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمينات الاجتماعية. وينص التعليق العام أن الضمان الاجتماعي يشمل الحق في الحصول على الاستحقاقات، نقدا وعينا، والحفاظ عليها دون تمييز لضمان الحماية من أمور تشمل:

أ) غياب الدخل المرتبط بالعمل بسبب المرض أو العجز أو الأمومة أو ما شابه ذلك؛

ب) ارتفاع تكلفة الوصول إلى الرعاية الصحية؛

ج) عدم كفاية الدعم الأسري خاصة للأطفال والبالغين المعالين. وتؤكد اللجنة انه يجب الأخذ في الحسبان أن الضمان الاجتماعي يجب أن يعامل كصالح اجتماعي وليس كمجرد أداة من أدوات السياسة العامة الاقتصادية أو

المالية في المقام الأول. ويشمل هذا "الحق في عدم التعرض لقيود تعسفية أو غير معقولة فيما يتعلق بتغطية الضمان الاجتماعي القائمة، سواء كانت تغطية عامة أم خاصة، فضلا عن الحق في المساواة من الحماية الكافية من المخاطر والحالات الطارئة الاجتماعية."

وهناك عناصر أساسية للضمان الاجتماعي تؤكد عليها اللجنة، وهي عنصر التوافر، وهنا يجب توفير وإقامة نظام قد يتألف من مخطط واحد أو عدة مخططات يضمن إتاحة الاستحقاقات المتعلقة بالمخاطر والحالات الطارئة الاجتماعية ذات الصلة. وبالنسبة للمخاطر والحالات الطارئة، يجب أن تغطي الفروع الأساسية التسعة التالية: الرعاية الصحية: وهنا تؤكد اللجنة على التزام الدول ضمان إنشاء أنظمة صحية على نحو يتيح التمتع بخدمات الرعاية الصحية وانه حينما يكون النظام الصحي متضمن لمخططات خاصة أو مشتركة، يجب أن تتوفر تلك بتكلفة ميسورة. كما ويجب توفير مستحقات للمرض وللعاجزين عن العمل بسببه. كما ويجب اتخاذ تدابير لإنشاء مخططات توفر استحقاقات لكبار السن. وعلى الدولة ان تسعى لتوفير استحقاقات لتغطية خسارة الدخل بسبب البطالة، كما ويجب أن تضمن الدولة حماية العمال الذين يصابون إثناء تأدية العمل (اصابات العمل). وتؤكد اللجنة على أهمية دعم الأسرة والطفل، وان للاستحقاقات الأسرية دورا حاميا في إعمال حقوق الأطفال والبالغين المعالين. كما وتذكر اللجنة بان العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ينص صراحة على حقوق متعلقة بالأمومة منها وجوب منح الأمهات العاملات إجازة مأجورة او إجازة مصحوبة باستحقاقات ضمان اجتماعي كافية وهنا تؤكد اللجنة على ضرورة منح إجازة أمومة مدفوعة الأجر لجميع النساء، كما وضرورة توفير الاستحقاق الطبية الملائمة للمرأة والطفل. وتؤكد اللجنة على أهمية توفير دعم كاف للأشخاص المعوقين. كما وعلى الدولة توفير استحقاقات للناجين والأيتام في حالة وفاة المعيل. ومن حيث عنصر الكفاية، تؤكد اللجنة على ضرورة أن تكون الاستحقاقات، نقدية كانت أم عينية كافية في مقدارها ومدتها. ومن ناحية عنصر إمكانية الوصول، يشمل ذلك التغطية بحيث يجب أن يحظى جميع الأشخاص بتغطية نظام اجتماعي، بما فيهم الأفراد والفئات الأكثر حرمانا وتهميشا.

وبالنسبة للأهلية، يجب أن تكون الشروط معقولة ومتناسبة وشفافة. وتشدد اللجنة على ضرورة التأكد من وضع نظام يضمن القدرة على تحمل التكلفة. ويجب أن يكون المستفيدون من أية أنظمة ومخططات قادرين على المشاركة والوصول إلى المعلومات، لذلك يجب إنشاء النظام ضمن إطار التشريعات الوطنية وضمان حق الأفراد والمجموعات الحصول على المعلومات. كما ويجب تقديم الاستحقاقات في الوقت المناسب وبالتالي ضمان الوصول الفعلي للاستحقاقات.

وتشدد اللجنة على مواضيع خاصة يجب أن تطبق على نطاق واسع، منها ضرورة كفالة التمتع بالضمان الاجتماعي دون تمييز، والمساواة بين الجنسين، وضرورة أن تتخذ الدول الأطراف في العهد خطوات بأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة من اجل أن تضمن أن تشمل نظم الضمان الاجتماعي العمال الذين لا يتمتعون بحماية كافية ومن بينهم العمال غير النظاميين والعمال لحسابهم الخاص وعمال المنازل. كما وأكدت اللجنة على ضرورة أن تضمن الدول بأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة أن تغطي انظمه الضمان الاجتماعي الأشخاص الذين يعملون في الاقتصاد غير الرسمي.

وأخيرا تفسر اللجنة بإسهاب الجوانب المختلفة المتعلقة بالالتزامات القانونية، على غرار أي حق من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من حيث الالتزام بالاحترام الذي يتضمن أن تمنع الدول التدخل بشكل مباشر أو غير مباشر في التمتع بالضمان الاجتماعي، والالتزام بالحماية بان تمنع الدولة الأطراف الثالثة من التدخل في التمتع بالحق بالضمان الاجتماعي، والالتزام بالوفاء والذي يتطلب اعتماد التدابير اللازمة من اجل الإعمال الكامل للحق في الضمان الاجتماعي. كما وتؤكد اللجنة انه في تقييمها ما إذا كانت دولة ما قد امتثلت لالتزاماتها تنظر اللجنة في ما إذا كان التنفيذ معقولا ومتناسبا فيما يتعلق بالحق ومتماشيا مع حقوق الإنسان الأخرى. ومن هنا يمكن أيضا أن تحدث انتهاكات حين تعتمد الدولة تدابير تراجعية أو من خلال الامتناع عن اتخاذ إجراءات.

يمكن الاطلاع على نص التعقيب العام باللغة العربية من خلال الوصلة التالية:
http://www2.ohchr.org/english/bodies/cescr/docs/gc/E.C.12.GC.19_ar.pdf

الميثاق العربي لحقوق الإنسان المعدل

في 15 كانون الثاني/يناير 2008 قامت الإمارات العربية المتحدة بالتصديق على الميثاق العربي لحقوق الإنسان المعدل، وتصبح بذلك الدولة العربية السابعة بعد الأردن وسوريا وليبيا وفلسطين والجزائر والبحرين. ولقد كانت قمة جامعة الدول العربية في أيار/مايو 2004 بتبني النسخة المعدلة للميثاق. وينص الميثاق على انه يدخل حيز النفاذ بعد شهرين من التصديق السابع، أي في 15 آذار/ مارس 2008. وبحسب المادة الخامسة والأربعون تنشأ لجنة منوط بها الإشراف على تنفيذ الميثاق تسمى لجنة حقوق الإنسان العربية. وتتألف هذه اللجنة من سبعة أشخاص من مواطني الدول الأطراف ويدعو الأمين العام لجامعة الدول العربية الدول لترشيح أفراد وعقد اجتماع لإجراء الانتخابات. ومن المتوقع أن يتم انتخاب أول لجنة لحقوق الإنسان العربية خلال الأشهر القليلة المقبلة. لذلك، من الضروري اليوم العمل على ضمان انتخاب أعضاء ذو خبرة وكفاءة عالية ويتمتعون بالحياد والمصداقية. كما أنه من المتوقع أن تبدأ اللجنة في الفترة الأولى من عملها بوضع آليات عملها.

لذلك، من الضروري العمل على وضع أفكار وإيصالها إلى جامعة الدول العربية فيما يتعلق بعضوية اللجنة وعملها بما في ذلك فيما يتعلق بدور المجتمع المدني، والجلسات ومصادر المعلومات التي تستند إليها اللجنة حين النظر بتقارير الدول الأطراف. وبحسب الميثاق، تقدم الدول الأطراف تقريرها الأولي خلال سنة من التصديق وبعد ذلك كل ثلاث سنوات.

وتجدر الإشارة إلى أن عددا من المنظمات غير الحكومية بما في ذلك منظمة العفو الدولية لعبت دورا ناشطا في مرحلة تعديل الميثاق.

ويأتي الميثاق اليوم بعدد من البنود

الايجابية المتماشية مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان وتطور القانون الدولي، مثل منع العنف ضد المرأة وضمان عدد من الحقوق المتعلقة بالمحاكمة العادلة وعدد من الحقوق في مجال إقامة العدل وغيرها من الحقوق السياسية والمدنية، وأيضا الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وفي الميثاق حقوق تتعلق بالمرأة والطفل وذوي الإعاقة. إلا أن الميثاق لا يتماشى مع القانون الدولي في بعض من الجوانب التي هي في غاية الأهمية منها المادة 7 (1) والتي تمنع فرض عقوبة الإعدام على الأطفال دون الثامنة عشر "ما لم تنص التشريعات النافذة وقت الجريمة على خلاف ذلك".

ويخالف الميثاق هنا القانون الدولي صراحة حيث انه لا يسمح فرض عقوبة الإعدام على الأطفال في أي حال من الأحوال. وعلى ذات الغرار، يسمح الميثاق بالانتقاص من عدد من الحقوق بحسب القانون الدولي بذريعة القانون المحلي النافذ. ومن المثال على ذلك فرض قيود على حرية الفكر والعقيدة والدين.

كما أن الميثاق لا يشتمل على عدد من الحقوق التي ينص عليها القانون الدولي بما في ذلك منح عدد من الحقوق للمواطنين فقط وليس لكل شخص يخضع لولاء الدولة كما في قانون حقوق الإنسان الدولي.

وفي هذا الصدد، يتطلب القانون الدولي، بما في ذلك اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على انه لا يمكن التذرع بالقانون المحلي للتهرب من التزامات الدولة بحسب القانون الدولي.

وتجدر الإشارة إلى أن عدد كبير من الدول العربية قد صادق على العهدين الدوليين بالإضافة إلى العديد من اتفاقيات حقوق الإنسان الأخرى.

إعداد مرفت رشماوي
مستشارة قانونية
منظمة العفو الدولية

ثقافة التشكيك في حقوق الإنسان

عجيب قدر مفهوم حقوق الإنسان في تاريخ المجتمعات العربيّة المعاصرة. فلقد ظل متنقلا من غربة إلى أخرى داخل الخطاب السياسي الذي يكاد ينفتح تارة لأفكاره المبشرة بالحريات والمساواة ثم سرعان ما يوصد أمامه أبواب الشك والريبة في مدى جدواه العملية أو تأصله في "هويتنا الثقافية".

ففيما عدا بعض اللّحظات التاريخية التي تم فيها استلهام مفاهيم حقوق الإنسان في النقاشات الحضارية التحررية مثل حوارات عصر النهضة وحركات التحرر الوطني من الاستعمار وظهور وتطور حركة منظمات حقوق الإنسان، فإن حقوق الإنسان قد أصبحت مجالا لهجوم عنيف من عديد التيارات السياسية والكتابات المحافظة بل و"التقدمية"، مما زاد من إبهام المفهوم واستعصائه على العرب. ولقد تمحورت الهجومات على حقوق الإنسان عند العرب حول ازدواجية ممارسات حقوق الإنسان عند الدول الغربية المستعمرة والامبريالية المهيمنة وتعارض مفهوم الكونية الذي تقترحه حقوق الإنسان مع "خصوصيات" مجتمعاتنا. بل إنّ بعض الهجومات قد استعادت نقدا قديما وتاريخيا للكونية في الغرب لتجعل منه نقدا مجردا وثابتا ومطلقا يشكك في الكونية في حد ذاتها مهما اختلفت مصادرها ومنطلقاتها.

ولكن كلما ازداد نقد العرب لحقوق الإنسان حدة طلع هذا المفهوم من غربته ليؤثث مطالبتنا بالتحرر من الأنظمة المستبدة ومحاربة الفساد والفقر والتهميش والتمييز والاحتلال. إننا أمام وضعية عجائبية. فمن ناحية تطالب مجتمعاتنا بقوة بالمشاركة والديمقراطية والتوزيع العادل للثروات واستعادة مفهوم الدولة الوطنية الحريصة على رفاهية الأفراد والمجموعات وحقها في العمل والصحة والتعليم الجيد، ومن ناحية أخرى يلعن الخطاب السياسي والثقافي السائد حقوق الإنسان ومؤامراتها التي تهدف إلى زعزعة "هويّتنا" واستقرارنا. فماذا نريد بالضبط؟

إنّه مأزق يضع حقوق الإنسان في وضعية قصور مضاعف بين المعاناة من ازدواجية المعايير، أي ازدواجية بعض السياسات الدولية التي تبرر الهيمنة باسم خطاب تستعمل فيه مبادئ حقوق الإنسان أداة عنف وسيطرة وإدارة للمصالح، والمعاناة من انفصام خطابنا الذي يسعى في مستوى الشعارات إلى تحرر عملي من واقعه المريض مع إنكار أدوات هذا التّحرر، أي حقوق الإنسان.

لقد اعتاد الخطاب السائد عندنا أن يلقي بالمسؤولية عن مصائبنا والقبح المحيط بنا وتعطّل معانينا الحضارية على "الآخر" المهيمن والطّاغي وأن يبرر مآسينا بثنائية "الآخر" الشر و"النحن" الضحية الخيرة. وانسحبت هذه الرؤية على علاقتنا بحقوق الإنسان لتتحول هي بدورها إلى شر جديد. ولكن يبين تفكيك بعض مظاهر تعامل العرب سلطات ونخبا مع مفهوم حقوق الإنسان أن هذه الرؤية المبنية على الثنائية الساذجة تخفي في أعماقها رغبة عميقة واعية وغير واعية في تهميش حقوق الإنسان وإقصائها من مجال سؤال الحرية. كما تبين أن وراء التشكيك في حقوق الإنسان باسم ازدواجية المعايير و"الخصوصيات" ألما أكبر هو ألم أسئلة وجودنا المجهضة على الدوام. وفيما يلي عرض لأهم مظاهر التشكيك في حقوق الإنسان في العالم العربي :

1. التشكيك من منطلق احتقار الشعوب

إنه تشكيك في حقوق الإنسان تعتمده قوى متعددة سياسية واقتصادية ومعنوية تعتبر أن "الشعوب" غير قادرة بطبعها على فهم التحرر وممارسته وعلى عيش الديمقراطية والمشاركة في صنع القرار. وتعتمد هذه الرؤية على مفهوم الشعب الطّفل والشعب القاصر والمعوق الذي لا يمكن أن يرتفع بقدراته الذّاتية ليغير

مصيره. فالشعب في هذه الحالة كتلة من الأفراد تنتظر المخلص الذي يوزع الأدوار الاجتماعية ويمنح الرفاهية. هذا التشكيك المبثوث في أعمق أعماق السياسات التربوية والثقافية والإعلامية وفي تمثلات المجموعة حول رؤيتها لذاتها كمجموعة سيؤدي إلى إيمان الأفراد بقصورهم وعدم أهليتهم بعيش الحرية. وهذه القوى التي تستعمل قدراتها في سجن مفهوم الشعب في عدم القدرة "الجينية" على التحرر وعيش تجارب حقوق الإنسان هي نفسها التي تعلي من قيمة هذا الشعب ونضجه حين الحديث عن حماية "سيادة" الوطن والذود عنه أمام" المخاطر الخارجية" أو حين تجميع أصواته في المناسبات الانتخابية التي تديم الاستبداد.

ويستبطن الكثيرون هذا الاحتقار في نوع من العنصرية الذاتية، فيؤكدون أنهم غير قادرين على عيش تجارب حقوق الإنسان لأن طبيعتهم الإنسانية لا تتماشى مع حقوق الإنسان فهم "شعوب" لا يمكن أن تعيش إلا في إطار تحكمه ثنائية الشعب الخاضع والفرد المنقذ.

2. التشكيك الانتقائي

يعتبر أصحاب هذا الموقف أن هناك حقوقا بعينها لا يمكن لمجتمعاتنا أن تتمتع بها إذ أن "خصوصياتنا" لا يمكن أن تتماشى في المطلق مع كل حقوق الإنسان بصفتها منظومة متكاملة وغير قابلة للتجزئة. فهناك التزامات يمكن لحكومات دولنا أن تحترمها في إطار المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وهناك التزامات أخرى لا يمكن احترامها إنطلاقا من الخصوصيات الثّقافية. ولكن ما نلاحظه هو أن شعارات احترام الخصوصية لا ترفع إلا عند تبرير انتهاك حقوق النساء والأقليات والجماعات الضعيفة والمهمشة، ولا ترفع كذلك إلا عند الرد على التقارير الوطنية والدولية التي تفضح انتهاك الحق في المشاركة السياسية والعمل المدني والنقابي وانتهاك حرية الرأي والتعبير والتفكير والدين. فإذا كان هؤلاء حريصين على حماية الخصوصيات، فلماذا لا يطرحون هذه المطالبة بالحدة ذاتها في علاقات الحكومات العربية بالمؤسسات المالية الدولية أو في إطار مفاوضاتها حول قضايا التجارة العالمية أو الملكية الفكرية والهجرة أو في إطار التعامل مع أزمات المنطقة وحقوق شعوبها؟

لقد حولت الانتقائية مسألة الخصوصيات إلى سلاح يشهر فقط عند طرح قضايا حقوق الإنسان والحريات وخاصة عندما تفتح نقاشات محلية أو كونية حول قضايا مخصوصة مثل حقوق النساء والعنف ضد المرأة والحقوق الجنسية والصحة الإنجابية وحقوق الطفل وحقوق اللاجئين والأقليات الدينية والعرقية. فقضية الخصوصيات بكامل تعقدها وتاريخيتها اختزلناها في ردود فعل مجردة ولا تاريخية لمحاربة الحرية. ولم تؤد الانتقائية، ومنطق الأولويات الإيديولوجي الذي انبنت عليه، في حقيقة الأمر إلى حماية مجموعة من الحقوق على حساب حقوق أخرى بل تحولت إلى أداة خبيثة لضرب كل الحقوق. فلا نظن مثلا أن تعطيل حقوق النساء باسم الخصوصية قد صاحبته في نفس الوقت محاولات جدية لتطوير حقوق الإنسان في الصحة والتعليم والعمل.

لقد ظهرت الحكومات العربية في مؤتمرات حقوق الإنسان الدولية التي انعقدت في القرن الماضي وخاصة في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في فيينا (1993) كتلة واحدة تقود حركة مستميتة للتشكيك في مبدأ كونية الحقوق. كما أظهرت المؤتمرات مأزقا حضاريا أعمق للعرب في عدم قدرتهم على بلورة أجوبة تاريخية لأسئلة الحريات التي لا يمكن التهرب منها باسم شعارات مطلقة ومنغلقة.

3. التشكيك انطلاقا من اختلاف المرجعيات

وتلتقي مقولات هذه النظرة حول فكرة أساسية وهي أن حقوق الإنسان نشأت في الغرب وهي قديمة عنده متأصلة في تراثه فلا يمكن أن تكون بالتالي صالحة لكل زمان ومكان. فهناك طبيعة خاصة للإنسان الغربي المطلق تجعل قبوله للفكرة نابعة من وجوده ذاته. هذه الرؤية المطلقة للآخر تؤدي في النهاية إلى اعتبار حقوق الإنسان فكرة مجردة لم تخضع لتطور تاريخي في تشكلها أو لتوترات مفهومية وصراعات بين المدارس الفلسفية والسياسية والقانونية. كما أن هذه النظرة تتجاهل حقيقة نشأة حقوق الإنسان وتطورها في مجتمعات غربية شهدت قرونا من الاستبداد السياسي والحكم المطلق وإنكارا للحريات الدينية وحروبا وصراعات مذهبية دموية.

وقد أدى هذا التشكيك في حقوق الإنسان بالتركيز على كونها غربية إلى رفض حقوق الإنسان كليا واعتبار أن المرجعية الدينية قدمت حلولا وإجابات واضحة ونهائية لقضايا الإنسان ويكفي الرجوع إلى منابع الإسلام وأصوله لبناء المجتمع المثالي. هذه الرؤية التي تناسل ولا زال يتناسل من خلالها هذيان الأصول بعنفيه المادي والرمزي، خلقت وضعية لا تحتمل تبدو فيها الهوة شاسعة ولا يمكن تجسيرها بين حقوق إنسان غربية وغريبة عن حضارتنا وإسلام لا تاريخي تكفي استعادته في مطلق قداسته لتحقيق سعادة الأمة.

الرؤية التي تغلغلت في ثقافتنا السياسية وفي الخطاب الديني والتربوي ساهمت في خلق أجيال من العرب الذين يحلمون بجنّات الماضي ويعجزون عن تبين حلول لمشاكلهم خارج الأنماط الذّهنية المطلقة. أجيال تعتبر إنكار حقوق الإنسان وأسئلتها الملحة عن العلاقة بين السلطة والحرية وموقع "سيادة" الفرد وحيّزه الشخصي في الأنماط التقليدية لتنظيم المجتمع وبناء أمثلة تاريخية لتحويل المجتمعات عن طريق الكرامة والمساواة والعدالة والحرية، تعتبرها مدخلا لقتل الآخر المتعدد فيها والعودة إلى صفاء الماضي. إنه مطلق الهذيان الذي ساهم في إنتاج خطاب العنف والتكفير والاستئصال والتطرف والإرهاب. وهو ما وقف سدا منيعا أمام تغلغل ثقافة حقوق الإنسان في مجتمعاتنا وحرمها من فرص تاريخية لإحراز تقدّم في مجالات الحريات والديمقراطية والتنمية.

وإلى جانب هذا التشكيك الجذري، نجد موقفا آخر يؤكد أصحابه على أن حقوق الإنسان ذات مرجعية غربية بالأساس، ولكن بعض هذه الحقوق لا يتعارض مع المرجعية الدينية. وهؤلاء يأخذون أمثلة من النصوص الدينية للتأكيد على أن الإسلام احتوى حقوق الإنسان فهو لا

يختلف عنها. ولكن رغم الايجابية النسبية لهذه المقاربة التي تحاول إيجاد حل للتوتر المفهومي بين حقوق الإنسان والإسلام، فإنها تبدو مرتبكة مثل كل المحاولات التوفيقية بين نظامين مختلفين، وتبدو لنا غير قادرة على الإجابة عن بعض التساؤلات الأساسية. فهل مقاربة الدين لموقع الإنسان في الكون وفي المجتمع هي نفسها التي عبر عنها تطور المدارس الفلسفية التي فكرت بأشكال متنوعة في مفهوم حقوق الإنسان؟ وهل ينظر الإسلام في جوانبه التشريعية إلى قضية السلطة والحرية والعدالة والمساواة والكرامة نفس النظرة التي بلورتها نظريات حقوق الإنسان بدءا من إعلانات حقوق الإنسان الأولى في القرن الثامن عشر وصولا إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؟ وهل تنظر المرجعية الدينية على اختلاف مذاهبها إلى مواضيع مثل حرية الرأي والتعبير والتفكير والدين وحقوق النساء والأقليات بنفس النظرة التي تبلورت تدريجيا في اتفاقيات وإعلانات حقوق الإنسان الدولية؟

إن المطلوب ليس القيام بمحاولات توفيق سطحية توشح بمقولات تراثية مختارة بعناية عن فضائل التسامح وتكريم الإسلام للبشر، بل البحث المتأني والجريء من أجل تبين خصوصية كل مرجعية في تاريخيتها، والقبول بحقوق الإنسان كأداة نقد لمساءلة الثقافة والدين وتخليصها من كل ما لا يحتمل إنسانيا اليوم. وعلينا أن ننتقل من محاولة استعمال حقوق الإنسان لتبرير أولوية الدين إلى اجتهادات شجاعة تبرز خطر إقحام الدين في أمور تتعلق بالسياسي في معناه الشامل وعدم قدرة الدين فعليا على الإجابة عن أسئلة السياسي وقضاياه.

4. التشكيك المتعالم

وهذا النوع من التشكيك يجمع تحت سقف واحد عددا مختلفا ومتنوعا من الكتاب والمفكرين والقانونيين. إن ما يثير الانتباه في مواقف هؤلاء المشككة في كونية حقوق الإنسان هو أنهم ينطقون من مرجعية "حداثية" فتراهم يصمون آذاننا بآرائهم المستقاة من أمهات مصادر الفكر الحديث عن الدولة والفرد والمجتمع المدني والعلمانية ولكنهم يسارعون باعتماد أي موقف يشكك في حقوق الإنسان. وكأن حقوق الإنسان جسد غريب ترعرع خارج إطار هذا الفكر الحداثي أو مابعد الحداثي. هذه الترسانة المعرفية التي يتوسلون بها لفرض آرائهم المتعالمة والمتحذلقة ساهمت في مزيد إرباك علاقتنا بحقوق الإنسان وفي عدم فهم أصولها وتطوراتها. هذا التشكيك يعتمد على شذرات من النقد الذي وجه لحقوق الإنسان بدون إرجاعها إلى الحوارات الكبرى التي أدت إلى تطورها. لذلك فهو تشكيك يؤدي إلى انقطاع أصحابه في الوقت ذاته عن فهم حقوق الإنسان ومختلف أنواع النّقد الذي صاحب نشأتها وتطّورها وإلى انحباسهم في منظومة أيديولوجية مغلقة لا فكاك منها. إنها المعرفة العرجاء التي تبشر بانفتاحات الفكر والتطور ونقد الأنساق الميتافيزيقيّة ولكنها في نفس الوقت تجعل من حقوق الإنسان مجموعة عقائد ميتافيزيقيّة متعالية عن التاريخ وتهاجمها انطلاقا من هذا التصور الذي ابتدعت وهمه.

إن الوهم الذي يروجه التشكيك المتعالم عندنا هو أن كونية حقوق الإنسان مفهوم مطلق وهي تجريد لمسار انطولوجي مخترق لكل زمان ومكان وبالتالي فهي لا يمكن أن تخدم إلا رؤية واحدة للإنسان نشأت مع مدرسة القانون الطّبيعي وقننت في إعلان حقوق الإنسان والمواطن في فرنسا لسنة 1789 . هذه الرؤية التبسيطية هي السائدة في الكتابات القليلة باللغة العربية حول حقوق الإنسان ولكنها خلقت التباسا تاريخيا أساسيا إذ جعلت أصول فكرة حقوق الإنسان حكرا على الإرث الليبرالي الغربي ورسخت في الأذهان معارضة لحقوق الإنسان على أساس أنها لا تخدم سوى رؤية مركزية غربية واحدة للإنسان.

إن حصر كونية حقوق الإنسان في لحظة واحدة من لحظات تطورها سيحجب عنا إرثا معرفيا هائلا من نقد الكونية المؤسسة لحقوق الإنسان. فلقد وجه كتاب مختلفون مثل بنتهام وكونت ومايستر وهيجل وماركس، في شبابه، نقدا أساسيا لفكرة كونية حقوق الإنسان في شكلها المجرد وساهموا في توسيع النقاش حول الكونية وحول تاريخية الحقوق وعدم تعاليها. ولقد تواصل النقاش حول الكونية وتاريخية الحقوق في كتابات حنا أرندت ونوربرتو بوبيو واتيان باليبيثن

ار وميشال فوكو لتطرح رؤى حول المواطن المجرد والإنسان الفرد الواقعي وحول علاقة مرور فكرة الحق من شكلها المجرد إلى شكلها التاريخي المؤثر في المجال السياسي.

لقد ساهمت كل أنواع النقد للكونية في إعادة تعريف حقوق الإنسان فهي لم تعد امتيازات مجردة يتمتع بها المواطن في إطار المجموعة بل هي الطريقة التي يتواصل من خلالها الأفراد ويتفاعلون ليؤسسوا مع بعضهم هذه الحقوق في الواقع التاريخي ويؤسسون من خلالها رؤيتهم للعيش المشترك. إذا فحقوق الإنسان ليست فكرة مجردة بل هي عمل تاريخي متواصل. ولقد حاول باليبار تلخيص تطور حقوق الإنسان فيما سماه باللحظتين الأساسيتين للحداثة. ففي اللحظة الأولى كفّت فكرة المواطنة عن الإحالة على وضع امتيازات مغلق حسب الجنس أو المنشأ أو الملكية أو الدين أو الإنتماء. فلأول مرة في تاريخ الحضارات ارتبطت فكرة المواطنة بحق كوني في المشاركة السياسية عبر عنها إعلان الحقوق الفرنسي. ولكن هذه اللحظة لم تمنع ظهور مبادئ جديدة للإقصاء واستفحال أخرى مما أدى إلى ظهور لحظة ثانية للحداثة أصبحت فيها إشكالية المواطنة مرتبطة وثيق الارتباط بالمطالبة بالعدالة الاجتماعية وبتطور لا متناه للإصلاح والتغيير الاجتماعي. وتكون المساواة في هذه اللحظة بناء تاريخيا وليست مجرد معطى انثر وبولوجي بينما تكون الحرية اكتشافا ماديا وليست مجرد مبدأ.وسنجد صدى لكل هذه الحوارات والرؤى في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 والاتفاقيات الدولية التي حاولت الجمع بين الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثّقافية.

إن التشكيك العام حين يمسح ثراء النقاشات

والمفاوضات الكبرى النقدية لحقوق الإنسان يؤدي في نهاية الأمر إلى بناء ثقافة شموليّة تنظر إلى المفاهيم نظرة كلّية منزوعة عنها تاريخيّتها.

إن أنواع التشكيك في حقوق الإنسان الحادة حينا والملتبسة حينا آخر التي سبق ذكرها قد ساهمت في غربة هذا المفهوم في مجتمعاتنا وفي صعوبة بناء ثقافة سياسية تستوعب إشكاليات وآفاق مفاهيم المواطنة والحرية والمساواة والعدالة الاجتماعية. وأدى ذلك إلى مآزق أخرى لا تقل خطورة على ثقافة مجتمعاتنا السياسية. فقد انحصر النقاش حول حقوق الإنسان في استيهامات مجردة عن أصولها الغربية ومدى "تأصلها" في ثقافتنا ومدى تهديدها كذلك لـ"هويّتنا" ومرجعيتنا الدينية، وتم بذلك تغييب النقلة الاساسية التي أحدثتها حقوق الإنسان في مختلف تطوراتها على الوعي بالسياسي.

فرغم تعدد الحقوق ومصادرها واختلاف طبيعتها القانونية أحيانا وصعوبة تطبيقها في بعض الحالات، فإنها تبقى مع ذلك أداة عمل أخلاقي وتاريخي لمساءلة السياسي وإثرائه بمفاهيم المواطنة والعدالة الاجتماعية.

كما أضفت حقوق الإنسان على ممارسة السياسة مجموعة من المبادئ والقيم مثل المساواة والحرية والعدالة والكرامة حتّى تخرج من أنفاق المنفعية المتوحشة التي تأكل الأفراد والبلدان.

لقد أخرجت ثقافة التشكيك في حقوق الإنسان المفهوم عن أسئلته وإمكاناته التاريخية والأخلاقية وحولته إلى مجال ريبة. هذا المأزق لم يجعل حقوق الإنسان شيئا متعاليا على حياتنا ومتناقضا مع تاريخنا فقط، بل جعله عاملا من العوامل الأساسية في إنكارنا لما يؤسس إنسانيتنا.

نقلا عن موقع الأوان، بالاتفاق مع المؤلف
www.alawan.com

* عبد الباسط بن حسن،
ناشط حقوقي تونسي

اختلاس الزمن في ظاهرة الاختفاء القسري

إن ارتكاب جريمة الاختفاء القسري يعني خرق حق الحياة والعيش بسلام ومن دون خوف وانتهاك الحق في الحرية والأمان الشخصي وممارسة التعذيب أو المعاملة القاسية والحاطة بالكرامة الإنسانية، والتجاوز على حق الاعتراف بالإنسان كشخصية قانونية وعلى حقه في محاكمة عادلة.

مرّت قبل أيام الذكرى السنوية الرابعة عشرة على اختفاء منصور الكيخيا وزير خارجية ليبيا الأسبق، وذلك حين كان يحضر مؤتمراً للمنظمة العربية لحقوق الإنسان في القاهرة 1993، وقدّر لي أن أكون حاضراً ومشاركاً في المؤتمر، ورغم جميع الجهود التي بُذلت لإجلاء مصيره طوال الفترة الماضية، فإن جميعها أخفقت، ومرّت الجريمة النكراء من دون كشف حتى الآن.

وأعاد اختفاء منصور الكيخيا قسرياً إلى الذاكرة مسألة الاختفاء القسري التي يعانيها نحو 63 بلداً ومنها بلداننا العربية، فإذا كانت المسؤولية القانونية تقع على عاتق الحكومتين المصرية والليبية لإجلاء مصيره، فإن مسؤولية الإدارة الأميركية في الإعلان عن اختطافه وإعدامه خارج القضاء والقانون وامتناعها عن تقديم ما لديها من "معلومات" إلى العدالة يؤشر بإصبع الاتهام والتوظيف السياسي إلى قضية الكيخيا.

إن مناسبة الحديث عن الاختفاء القسري تتعلق بتبنّي الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية دولية جديدة تلك التي كان المجتمع الدولي، خصوصاً الناشطين الحقوقيين، يدعون إليها ويطالبون بها، للحد من ظاهرة الاختفاء القسري المستشرية، فضلاً عن كون هذه المناسبة دعوة مفتوحة إلى البلدان العربية للانضمام إلى الاتفاقية الدولية والتصديق عليها لوضعها موضع التطبيق.

وكان الفريق العامل والمنبثق عن لجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة قد أقرّ إعلاناً في 4 مارس 1998 بشأن "حق ومسؤولية الأفراد والجماعات وأجهزة المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً"، وقد عرف هذا الإعلان باسم "إعلان حماية نشطاء حقوق الإنسان"، الأمر الذي يتطلب الاعتراف القانوني (De Jure) ووضع ضمانات كافية لحماية العاملين والنشطاء في منظمات حقوق الإنسان وطنياً ودولياً وتسهيل مهمتهم للقيام بواجباتهم مع احترام القواعد والقوانين التي تنظّم علاقتهم بالجهات المعنية.

إن منظمات حقوق الإنسان هي منظمات مهنية وحقوقية غير حكومية كما أنها غير سياسية، رغم أنها تشتبك وتتقاطع مع السياسة فإنها لا تسعى للوصول إلى السلطة وليس لديها ميليشيات ولا تلجأ إلى العمل السري ولا تستخدم العنف وسيلة لتحقيق أهدافها، بل تعمل لتحقيق أهدافها بصورة سلمية عبر حثّ جميع الأطراف على احترام حقوق الإنسان وعدم خرقها، وبقدر تمتعها باستقلالية وحيادية ونزاهة وابتعادها عن الانخراط في الصراعات الآيديولوجية والعقائدية والسياسية، واتخاذها مسافة واحدة من الجميع، تكون قد وفرت لنفسها وللعاملين فيها حماية أولية من الانحيازات المسبقة.

ومن الناحية المبدئية فإنه ينبغي على هذه المنظمات الوقوف مع الضحايا إزاء الانتهاكات، بحيث لا تنظر ولا يهمها النظر إلى أفكارهم السياسية أو الآيديولوجية أو منحدراتهم الطبقية أو الاجتماعية أو عرقهم أو دينهم أو

الاختفاء القسري

جنسهم أو لغتهم أو لونهم، فهي تقف مع حقوق الإنسان أينما وحيثما وكيفما انتهكت هذه الحقوق وتلك مهمتها الرئيسة.

لقد ظلّ موضوع الاختفاء القسري Forced Disapperance حسب المصطلح القانوني الذي تستخدمه الأمم المتحدة أو "الاختطاف" حسب المصطلح السياسي والإعلامي المتداول يؤرق الضمير الإنساني والوجدان الشعبي ويشغل شريحة واسعة من المجتمع، والمقصود به: احتجاز شخص (أو أشخاص) محدد الهوية من جانب جهة غامضة أو مجهولة سواء كانت سلطة أو منظمة أو أفراداً، وتقوم هذه الجهة بإخفاء مكان الشخص وترفض الكشف عن مصيره أو الاعتراف باحتجازه وتسعى إلى إخفاء معالم جريمتها.

إن ضعف الرأي العام وعدم اضطلاع مؤسسات المجتمع المدني بدورها يجعل الاختفاء القسري للضحايا أمراً واقعاً مع مرور الأيام وقد يتكرر من دون رادع أو احتجاج لتحديد المسؤولية ووقف مثل هذه الانتهاكات اللاإنسانية التي لن تلحق الضرر بالضحية وذويه فحسب، بل بالمجتمع بأكمله حيث تشكل ظاهرة خطيرة تهدد السلام الاجتماعي والأمن والاستقرار وتثير الرعب والفزع في النفوس.

هكذا اختفى المهدي بن بركة عام 1965 والسيد موسى الصدر في العام 1979 وناصر السعيد في بيروت، والدكتور صفاء الحافظ والدكتور صباح الدرة ودارا توفيق وعايدة ياسين ومحمد باقر الصدر وأخته بنت الهدى في العراق عام 1980 وعزيز السيد جاسم في أوائل التسعينيات في بغداد واختفى منصور الكيخيا في القاهرة عام 1993، وهناك الآلاف من المختفين قسرياً على النطاق العربي مازال مصيرهم مجهولاً، ويذكر أن عشرات الآلاف من الذين اختفوا قسرياً إثر الغزو الأميركي للعراق عام 2003 لم يعرف عنهم شيئاً، إلّا إذا افترضنا أن أعداداً منهم توجد بين الجثث المجهولة الهوية.

لعل الخاطفين يراهنون على النسيان وعلى ذبول القضية بالتدريج بحيث يتلاشى الاحتجاج ويصبح مجرد ذكرى، فتراهم يعمدون إلى التعتيم ويثيرون غباراً من الشك لإبقائها في دائرة الظل بعد أن كانت الأضواء مسلّطة عليها.

هكذا يتآكل الموضوع تدريجياً بالإهمال وضعف الذاكرة وازدحام الأحداث ودورة الزمن، بعيداً عن الإثارة وتحديد المسؤولية، خصوصاً استمرار البحث عن هوية الخاطفين والمرتكبين وترك المصائر المجهولة للمخطوفين باعتبارهم جزءًا من الماضي لا أمل فيه ولا عمل يُرتجى من حيث البحث عنهم أو الانشغال بهم.

ومن المفارقة أن بعض السلطات وليست الجماعات الإرهابية وحدها تمارس الخطف ضد مواطنيها، في حين تحرّم القوانين مثل هذه الأعمال وتُعد بأشد العقوبات، وكم تساءلت مع نفسي، لماذا تعمد سلطة ما وهي مدججة بالسلاح والمال والإعلام والسجون وكل أسباب المنعة والقوة إلى اختطاف مواطن أعزل وتغييبه عن الأنظار؟ ولماذا تُستبدل وظيفة الدولة وهي حفظ وتنظيم حياة المواطنين والمجتمع، بمهمات عصابة خارجة على القانون، حين تقوم بخطف مواطن أو احتجاز سيدة أو أخذ رهائن بمن فيهم الأطفال أو إخفاء أثر طبيب أو إعلامي أو رياضي؟

أن بعض السلطات وليست الجماعات الإرهابية وحدها تمارس الخطف ضد مواطنيها

وإذا كان ضيق صدر السلطات وتبرّمها من الرأي الآخر هو السبب الذي يقف وراء مثل هذه الارتكابات التي تقوم بها الدولة، فسيكون الأمر في تناقض مع أبسط مقوماتها كدولة وقد تكف أن تصبح دولة باستمرارها، إلّا إذا نظرنا للأمر من زاوية عدم ثقتها بنفسها كدولة وخوفها من الضحية وانتهاكها حرمة المجتمع بما يؤدي إلى تدمير العلاقات الإنسانية وتصفية الخصم أو حجبه بحجة امتلاك الحقيقة وتأثيم وتحريم وتجريم الآخر وهو الأمر الذي تمارسه الجماعات الإرهابية والمتطرفة بحجة الأفضليات وامتلاك الحقيقة.

إن ارتكاب جريمة الاختفاء القسري يعني خرق حق الحياة والعيش بسلام ومن دون خوف وانتهاك الحق في الحرية والأمان الشخصي وممارسة التعذيب أو المعاملة القاسية والحاطة بالكرامة الإنسانية، والتجاوز على حق الاعتراف بالإنسان كشخصية قانونية وعلى حقه في محاكمة عادلة أو اللجوء إلى القضاء وحجب حقه في حياة أسرية طبيعية.

ولكي لا يفلت الجناة من العقاب والملاحقة القانونية والقضائية ولا يتكرر المشهد التراجيدي بإخفاء البشر قسرياً والاستخفاف بقيم الحرية والحق الإنساني فلابدّ من السعي إلى توسيع دائرة الضوء وإنفاذ القوانين لتطويق دائرة الظلام وكشف الحقيقة وجبر الضرر وتعويض الضحايا وعوائلهم وإصلاح الأنظمة القانونية وتكييفها مع المعايير والاتفاقيات الدولية.

• د.عبد الحسين شعبان
كاتب ومفكر عربي

نقلا عن جريدة الجريدة الكويتية في 04 يناير 2008

المنظمـة المغربية لحقوق الإنسان في عشرين عام

تأسست المنظمـة في الذكرى الأربعين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، عام 1988، بعد ثلاث قرارات منع متتالية من طرف السلطات العمومية. وقد سهرت على هذا التأسيس لجنة تحضيرية تتكون من 37 رجلا وامرأة توزعوا بين جامعيين وباحثين ومحامين وكتاب وفنانين ومستخدمين.

وتعتمد المنظمة في مرجعيتها على قيم ومبادئ الشرعة الدولية والمواثيق والإعلانات والاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

وتأسست المنظمة على مبدأ التعددية من أشخاص ينتمون إلى مجموعات ثقافية وسياسية مختلفة. ويمثل استقلالها عن السلطات العمومية وعن التيارات الإيديولوجية والسياسية مبدأ أساسيا في عملها الحقوقي.

وتتابع المنظمة المغربية عملها الدؤوب في مجال حماية حقوق الإنسان والنهوض بها، لدعم دولة المؤسسات والفصل بين السلطات واستقلال القضاء وذلك في سبيل ترسيخ دولة الحق والقانون.

مجالات العمل

1. نشر وتعميق الوعي بحقوق الإنسان الفردية والجماعية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية.
2. السعي للتربية على المواطنة وتدريس التربية على حقوق الإنسان في جميع مراحل التعليم.
3. احترام سيادة القانون في أفق توطيد دولة الحق والقانون.
4. تعزيز السلطة القضائية واستقلالها ونزاهتها.
5. تطوير التشريع المغربي والعمل على إلغاء المقتضيات التشريعية والتنظيمية الماسة بالحريات الفردية والجماعية، والنصوص المتنافية مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان
6. توفير ضمانات فعالة لإعمال هذه الحقوق والحريات
7. الدعوة إلى المصادقة على المواثيق الدولية التي تهم حقوق الإنسان والعمل على متابعة التزام المغرب بتقديم التقارير المتعلقة بإعمال مقتضيات الاتفاقيات المصدق عليها في الآجال المحددة لها.
8. تعزيز روابط التضامن الوطني والعربي والإفريقي والدولي في مجال حقوق الإنسان.

فروع المنظمة

للمنظمة الآن 11 فرعا تتوزع على: الرباط، الدار البيضاء، القنيطرة، مراكش، فاس، مكناس، سيدي قاسم، تطوان، طنجة، أغادير، وجدة بالإضافة إلى 3 فروع في الحسيمة، المحمدية والعيون ما زالت في طور التحضير.

المكتب الوطني

يتكون المكتب الوطني من 13 إلى 15 عضوا، ينتخبهم المجلس الوطني من بين أعضائه بطريقة الاقتراع السري وبالأغلبية النسبية لتحمل مسؤولية مهام محددة أو فريق عمل أو شعبة أو لجنة وظيفية.

إدارة المنظمة

للمنظمة مركز إداري وطني يتولى إدارته والإشراف على تسييره مدير تنفيذي يعينه المكتب الوطني والأعضاء الذين تحملوا مسؤولية الرئاسة بالمنظمة حتى تاريخنا:

- عمر عزيمان (1988-1989) محام/ جامعي (حاليا سفير)
- خالد الناصري (1989-1991) محام/جامعي (حاليا مدير المعهد العالي للإدارة)
- علي أمليل (1991-1992) جامعي (حاليا سفير)
- عبد العزيز بناني (1993-2000) محام (عين عضو بهيئة الإنصاف والمصالحة)
- عبد الله الولادي (2000-2006) محام
- آمنة بوعياش (2006-) رئيسة المنظمة

الموقع الإلكتروني:
www.omdh.org
البريد الإلكتروني:
contacts@ondh.org

ستون عام في خدمة التربية

اللجنة الوطنية اللبنانية للتربية و العلم و الثقافة UNESCO

كان لبنان بين أول الدول الأعضاء في اليونسكو لتأسيس لجنة وطنية تابعة لليونسكو عام 1948، و التي عرفت في ما بعد باسم اللجنة الوطنية اللبنانية للتربية و العلم و الثقافة. إن اللجنة الوطنية اللبنانية للتربية والعلم و الثقافة هي هيئة مستقلة بذاتها تعمل بتنسيق وثيق مع وزير الثقافة في لبنان، وتقوم بواجباتها و أعمالها من خلال هيئاتها الأربع وهي: الجمعية العامة، والمكتب التنفيذي، ولجان البرامج والأمانة العامة.

1. الجمعية العامة

وفقا لقوانين اللجنة الوطنية اللبنانية للتربية والعلم والثقافة، يجوز للجمعية العامة إن تضم عددا يصل إلى 18 عضوا يعينهم وزير الثقافة لفترة سنتين. وهم يمثلون عادة مختلف المؤسسات العاملة في مجال اختصاص اليونسكو . وتقوم الجمعية العامة باختيار رئيسها وأعضاء المكتب التنفيذي أيضا. وهي تجتمع بانتظام مرة واحدة في الشهر لمناقشة برامج أنشطة اللجنة الوطنية و المصادقة عليها. ويرأس هذه الاجتماعات رئيس الجمعية العامة.

2. المكتب التنفيذي

يتألف المكتب التنفيذي من ثمانية أعضاء، بما فيهم رئيس الجمعية العامة ونائب الرئيس، وأمين الصندوق والأمين العام. وهذه اللجنة تجتمع مرتين في الشهر وتبحث في أمور ذات طبيعة مالية وإدارية كما تبحث في أنشطة البرامج.

3. لجان البرامج

وفقا للهيكل التنظيمي لليونسكو، يصنف أعضاء الجمعية العامة في أربع لجان متخصصة ذات صلة وثيقة بمجال اختصاص اليونسكو. وكل لجنة لها مقرر ولها ما بين خمسة وسبعة أعضاء يجتمعون دوريا وكلما دعت الحاجة.

4. الأمانة العامة

يتولى الأمانة العامة أمين عام يتم تعيينه بمرسوم رئاسي لفترة غير محددة. وتضم ثمانية مساعدين يقومون بتنفيذ مختلف أنشطة اللجنة الوطنية ومتابعتها.

إن اللجان الوطنية، لكونها ظاهرة فريدة في نظام الأمم المتحدة، وفي منظمة الجامعة العربية، ولكونها مقتصرة بالتحديد على وكالتيها المتخصصتين وهما منظمة اليونسكو التابعة لهيئة الأمم المتحدة ومنظمة الجامعة العربية للتربية والثقافة والعلوم، فهي موكلة ضمن دولها الأعضاء، بمسؤولية جعل مهمات كلتا المنظمتين معروفة في أوسع الدوائر الوطنية الممكنة في مجال التربية والثقافة والعلوم ووسائل الاتصال؛

إن كلتا المنظمتين، اللتين تتعاطيان بمجالات الاهتمام نفسها، قد فوضتا اللجنة الوطنية بما يلي:

1. ضمان حضورهما الفعال في الدولة العضو من خلال التربية والعلم والثقافة ووسائل الاتصال.
2. تعزيز الوعي لمثل المنظمتين و أهدافهما ضمن إطار مسؤولياتهما؛
3. إشراك المفكرين والمثقفين من المواطنين، و كذلك المجتمعات، المعروفين بإسهاماتهم في تقدم التربية والعلم والثقافة والإعلام في أنشطة وبرامج المنظمتين الخاصة بكل منهما.

نوادي اليونسكو

إن نوادي اليونسكو حركة ترابطية تدعم المثل العليا لليونسكو فيما تسهم النوادي أيضا في نشر تلك المثل في مختلف الأوساط. وتقوم بأنشطة تتعلق مباشرة بمثل المنظمة ومبادئها.

فئات نوادي اليونسكو

تقع نوادي اليونسكو غالبا في الفئات الثلاث التالية:

1. نواد في المدارس
2. نواد في الجامعات
3 نواد للراشدين، نواد ثقافية، نواد اجتماعية. و بصرف النظر عن الفئة التي ينتمي إليها نادي اليونسكو، فانه ينبغي إن تكون له قوانينه، و أنظمته الداخلية و إن تكون له أيضا جمعية عامة ولجنة إدارية.

مركز المكتبة و التوثيق

تمتلك اللجنة الوطنية اللبنانية للتربية و العلم و الثقافة اليونسكو مكتبة متخصصة. و تتألف محتوياتها في الغالب من منشورات ودوريات تعود إلى اليونسكو ومنظمة الجامعة العربية للتربية والثقافة والعلوم. أما المنشورات الأخرى فقد تم تأمينها كجزء من محتويات المكتبة.

إن مجموعة محتويات المكتبة قد تم جمعها خلال الخمسين عاما الماضية، منذ إنشاء اللجنة الوطنية. و هي تضم نحو 4500 إصدار حول مواضيع مختلفة، وأكثر من 45 دورية ومجلة، وما يقارب من 120 فيلما وثائقيا. والمكتبة مفتوحة لأساتذة الجامعات والباحثين وطلبة الكليات والمدارس حيث باستطاعتهم إن يستفيدوا تماما من الخدمات الاستشارية المتاحة لهم.

الموقع الإلكتروني:
www.lncu.org
البريد الإلكتروني:
cnlu@cyberia.net.lb

الجمعية المصرية للنهوض بالمشاركة المجتمعية

الجمعية المصرية للنهوض بالمشاركة المجتمعية هي منظمة غير حكومية غير هادفة للربح تأسست عام 2004 ولها فرعان بمحافظتي المنيا و الفيوم. قام بتأسيس الجمعية مجموعة من نشطاء العمل الأهلي الذين شاركوا في تأسيس وبناء قدرات عدد من الشبكات النشطة في مجال حقوق الطفل وحقوق المرأة، وكذلك في الفعاليات المختلفة لقضايا حقوق الإنسان والتنمية الإنسانية، على المستوى القومي والإقليمي و الدولي.

تؤمن الجمعية بالمشاركة المجتمعية كأداة للتغيير، يمكن من خلالها الإسهام في بناء مجتمع ديمقراطي وحر وعادل، تدار فيه الشؤون العامة من خلال الناس ومن أجلهم على أساس احترام الكرامة الإنسانية و الديمقراطية والعدل الاجتماعي والمساواة بين جميع مواطنيه والتآخي بين الشعوب.

تعمل الجمعية على كسر حاجز الاستبعاد و التهميش لقطاعات عريضة من المجتمع، و العمل على إشراكهم في عملية اتخاذ القرار و الاستفادة بعوائد التنمية، و ذلك بتمكين تلك القطاعات، بمعنى إكسابهم المعارف والخبرات التي تساعدهم في تحمل مسئوليات أكبر في إدارة شئون حياتهم والعمل بفعالية في تحسين البيئة المحيطة التي تؤثر بشكل عام في مشاركة جميع المواطنين.

أهداف الجمعية

1. تفعيل المشاركة المجتمعية، عبر مؤسسات المجتمع المدني، مع التركيز على الأجيال الجديدة من الجنسين، للإسهام في خطط التنمية والتطور الديمقراطي .

2. تربية أجيال جديدة على ثقافة وقيم حقوق الإنسان ونشرها على أوسع نطاق، والحث على تطبيق المعايير الدولية لحقوق الإنسان بمصر.

3. تطوير سياسات مع الشركاء تساعد في خلق مناخ داعم للمشاركة المجتمعية.

4. حفز القطاع الخاص على القيام بدوره في المسؤولية المجتمعية.

استراتيجيات الجمعية

1. بناء قدرات كوادر مؤسسات المجتمع المدني.

2. تطوير و تنفيذ برامج لنشر ثقافة حقوق الإنسان، والدفاع عن حقوق المواطنين، و التطوير الديمقراطي.

3. التشبيك وبناء التحالفات مع مؤسسات المجتمع المدني من أجل تفعيل المشاركة المجتمعية.

4. إرساء و تدعيم التكامل بين حقوق الإنسان و التنمية المستدامة.

5. تدعيم وتطوير آليات التعاون والتنسيق والشراكة بين المنظمات غير الحكومية وكافة الشركاء، من أجل تطوير سياسات تساهم في خلق مناخ داعم للمشاركة المجتمعية.

برامج الجمعية

1. برنامج نشر ثقافة حقوق الإنسان بين أطفال المدارس.

2. برنامج تنمية الديمقراطية.

3. برنامج تفعيل المشاركة من خلال مؤسسات المجتمع المدني.

برنامج نشر ثقافة حقوق الإنسان بين أطفال المدارس

تعمل الجمعية بالتعاون مع وزارة التربية في 100 مدرسة رسمية حيث تستهدف الشباب بين 11 و 16 عاما عبر الوسائل التعليمية التي تنتجها، المدرسين عبر التدريب وبناء المهارات في مجال التربية على حقوق الإنسان، أهالي الطلبة عبر إشراكهم في اللقاءات وورش التدريب فضلا عن إدارات المدارس. وأطلقت المنظمة هذا المشروع عام 2004 وعملت أيضا على تفعيل البرنامج العالمي للتربية على حقوق الإنسان وساهمت في رسم الخطة الوطنية للتربية على حقوق الإنسان بالتعاون مع شركاء محليين وإقليميين ودوليين.

الموقع الإلكتروني:
www.mosharka.org
البريد الإلكتروني:
cpe__eg@yahoo.com

خصم عنيد: الإنترنت والحكومات العربية

الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان، مصر، 2006

هذا هو التقرير الثاني للشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان عن استخدام الإنترنت في العالم العربي يتناول تحديثا لتطورات الصراع بين إحدى عشرة دولة والإنترنت تم تناولها في التقرير السابق، ومعلومات جديدة عن سبعة دول إضافية لم يتناولها التقرير السابق، ليغطي هذا التقرير ثمانية عشر دولة عربية، فضلا عن لمحة عن مناصر جديد للإنترنت في صراعه مع الحكومات، وهم المدونون العرب الذين استطاعوا في فترة وجيزة أن يلعبوا دورا هاما في كشف المزيد عن هذا الصراع الدائر بين الحرية والقمع.

حاولت وتحاول الحكومات العربية – كل الحكومات العربية دون استثناء ان تفرض سيطرتها على الإنترنت وتطوعها لإرادتها، ولكنها فشلت. شبكة الإنترنت بطبيعتها لا تقبل الخضوع والسيطرة، لكن الحكومات العربية لم تقبل ذلك ولم تفهمه، فسعت جاهدة لإخضاعها والسيطرة عليها عبر حجب بعض المواقع تارة أو حبس كتابه ومستخدميه تارة أخرى دون جدوى. وكأن الإنترنت كائن ذكي ومراوغ، يوهم الحكومات بانتصارها ثم يحول هذا الإنتصار الوهمي لأضحوكة ويخرج لسانه ساخرا منها.

فالموقع المحجوب يقابله العشرات من المواقع التي تلعب نفس الدور، وسجن بعض النشطاء يتسبب في كسب مناصرين جدد وإصرار على دعم حرية الإنترنت. الإنترنت كائن حر، يدعم الكلمة والمعلومة، لذلك كان من المنطقي والطبيعي أن يعادي الحكومات القمعية، وضمنها الحكومات العربية. وحين تتعرف عليه وتتعامل معه سوف تجد أنك بين خيارين لا ثالث لهما: إما أن تكون صديقا له تحترم الكلمة والرأي وتداولهما أو ان تكون خصما له.

دور المنظمات الدولية في تنفيذ قرارات التحكيم الدولي

المؤلف: الدكتور كمال عبد العزيز ناجي مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، 2007

يستهل الكاتب هذا البحث بفصل تمهيدي يخصصه للبحث في مفهوم وتطور التحكيم الدولي، وعلاقته بفكرة التنظيم الدولي، وإظهار الأصول التاريخية والأسس الفلسفية لتطور هذه العلاقة، والمبادىء القانونية التي يقومان عليها في العصر الحاضر.

ويعرض الفصل الأول من القسم الأول مفهوم وأسس التنفيذ المباشر لقرارات التحكيم الدولي، ثم مفهوم وأسس التنفيذ المؤسسي لهذه القرارات، بواسطة المنظمات الدولية، وأسس ومصادر التزام هذه المنظمات بالتنفيذ، ويعرض الفصل الثاني دور مجلس الأمن في تنفيذ قرارت التحكيم الدولي. أما الفصل الثالث، فيبحث دور بقية أجهزة الأمم المتحدة ذات العلاقة وهي الجمعية العامة، والأمانة العامة للأمم المتحدة والمجلس الإقتصادي والإجتماعي.

وينتهي الفصل الأول إلى محاولة وضع مقترحات محددة يمكن أن تشكل مساهمة في التفكير الجاري لتطوير دور الأمم المتحدة في تنفيذ قرارات التحكيم الدولي والمحاكم الدولية الأخرى.

ويتناول القسم الثاني من الكتاب دور الوكالات الدولية المتخصصة والتي تتضمن مواثيقها ونظمها الداخلية أنظمة للتحكيم.

أما القسم الثالث فيعرض:

دور المنظمات الإقليمية، ومنها الإتحاد الأوروبي ومنظمة الدول الأميركية، وجامعة الدول العربية، في التنفيذ.

ويعتمد الكتاب أسلوب التحليل والبحث المقارن للنصوص القانونية، سواء في المعاهدات والمواثيق، أم في الإجتهادات القضائية. ويخلص الكتاب في خاتمته إلى مقترحات محددة لإقامة نظام تنفيذ دولي لقرارات التحكيم.

التغيير لتحقيق التنمية المستدامة

صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (UNIFEM)، **الأردن**، 2007

صمم هذا الدليل التدريبي الذي يعتمد منهجيا على فكرة أن منظور النوع الإجتماعي هو منظور يساعد على تحليل أدوار المرأة والرجل والعلاقات بينهما وتحليل السياسات والبرامج المنظمة من منطلق أثرها على المرأة والرجل ومدى تلبيتها لاحتياجات كل منهما. ومن الجدير بالذكر أن هذا المنظور يساعد ايضا في تحليل وضع الفئات المهمشة والمميز ضدها في المجتمع. وأنه يهدف في نهاية الأمر إلى تحقيق مساواة وعدالة اجتماعية تسعى إلى خلق مشاركة فاعلة بين المرأة والرجل في الحياة الخاصة والعامة لضمان تنمية مستديمة وفاعلة.

أما الأهداف الأساسية من الدليل فهي:

1. توضيح مفهوم التنمية المستدامة ومنظور ومفاهيم النوع الإجتماعي؛
2. توضيح أهمية دمج مفهوم النوع الإجتماعي في البرامج التنموية وتقديم بعض الأدوات لذلك؛
3. التعريف بالمؤسسات والمنظمات ودورها في تعزيز التنشئة الإجتماعية التي تميز بين الرجل والمرأة؛
4. تقديم أسس التغيير في المجتمع وأدوات لتحليل الوضع الحالي ودمج مفهوم النوع الإجتماعي في المؤسسات والمنظمات.

تشمل مقدمة الدليل تمارين مختلفة منها:

1. تمارين التعارف وينصح باستخدامها في بداية كل ورشة؛
2. تمارين التوقعات وينصح باستخدام واحدة منها في كل ورشة؛
3. عدة تمارين للتقييم اليومي وينصح باستخدامها بشكل يومي ونموذج لتقييم الورشة؛

ويقدم الجزء الأول من الدليل مفاهيم التنمية والنوع الإجتماعي فيما يعرف الجزء الثاني بالمنظمات والمؤسسات ويعرض الجزء الثالث والأخير أدوات وأساليب دمج مفهوم النوع الإجتماعي في المؤسسات.

الحق في المحاكمة العادلة

المؤلف: القاضي الدكتور محمد الطراونة مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان، الأردن، 2007

يوفر الكتاب دليلا للمعايير الدولية للمحاكمات العادلة إضافة إلى تقديم المؤلف أجوبة على تساؤلات عديدة تسهم في تعزيز ثقة المواطن بإجراءات المحاكم. ويقتصر البحث على مرحلة المحاكمة، كونها تحدد مصير المتهم، وأن طابعها قضائي بحت، وهدفها تحري الأدلة القاطعة والقرائن الحاسمة في إظهار الحقيقة الخالصة لاقتضاء حق الدولة في العقاب بإدانة المتهم أو بتبرئته.

ويحاول الكاتب، من خلال هذه الدراسة الوصول إلى نتائج وتوصيات وفق منهجية عملية وعلمية تتمثل بتقسيم الدراسة على النحو الآتي:

1. فصل تمهيدي: يتعلق بالتعريف بالمحاكمة العادلة وتطورها وطبيعتها/ من خلال استعراض تطورها التاريخي والتعريف بها، وبيان أساس هذا الحق وطبيعته ونطاقه، وموقف المواثيق الدولية والإقليمية منه.
2. الفصل الأول: يتطرق إلى القواعد الأساسية للمحاكمة العادلة من علنية المحاكمة وشفوية إجراءاتها، وحضور الخصوم، والوكلاء، وتدوين إجراءاتها، وتقيد المحكمة بحدود الدعوى.
3. الفصل الثاني: يتطرق إلى أهم ضمانات حقوق المتهم أثناء مرحلة المحاكمة والتي تتمثل بقرينة البراءة والمساواة وقانونية الإجراءات الجزائية وكفالة حق الدفاع والتقاضي وضمان الحق في الطعن بالأحكام الصادرة، وضماناته المتعلقة بالمحكمة.
4. **الخاتمة**: وتتطرق إلى نتائج البحث وما يتمخض عنه من توصيات.

ست خطوات لوقف العنف ضد طالبات المدارس

المدارس الآمنة للفتيات

عندما تمسك فتاة ما بحقيبة كتبها وترتدي زيها المدرسي لتجري نحو المدرسة في الصباح، يتبادر لذهنها قبل كل شيء الاستمتاع بوقتها مع زميلاتها، وتعلم مهارات جديدة، واستكشاف العالم بتوجيه من معلمة شديدة الحرص والاهتمام، واللعب في الملاعب الرياضية. أم أن الأمر خلاف ذلك؟ فلربما يعتريها الخوف، عوضاً عن ذلك، على سلامتها، أو تخشى الإهانة والمعاملة الخشنة، وتأمل ببساطة أن يمر يوم آخر بسلام؟

إن المدارس تعكس المجتمع الأوسع. فأشكال العنف نفسها التي تعاني منها المرأة في مختلف مراحل حياتها – البدني منها والجنسي والنفسي – هي نفسها التي تنتظر الفتيات داخل المدارس وفي البيئة المحيطة بها.

وكل يوم، تواجه الفتيات التعرض للاعتداء وهن في طريقهن إلى المدرسة، وللدفع والضرب في ساحات المدرسة، وللمضايقة والإهانة من قبل زملائهن، كما يتعرضن للإذلال نتيجة ما يدور من شائعات حولهن تتناقلها الألسن وتتنقل عبر الهواتف المحمولة وعلى شبكة الإنترنت. وتتعرض بعضهن للتهديد بالاعتداء الجنسي من قبل طلاب آخرين، أو للإغراء بعلامات أعلى من قبل المدرسين مقابل منحهم تسهيلات جنسية، وحتى للاغتصاب في غرف المدرسين. بينما يتعرض بعضهن للضرب بالعصي أو غيرها في المدرسة باسم التأديب.

وفي البلدان التي تمزقها الحروب، تتعرض بعض الفتيات للاختطاف على أيدي الجماعات المسلحة، بينما يتعرض غيرهن للإصابة أو القتل وهن في طريقهن إلى المدرسة أو عندما تتعرض المدارس للهجمات. أما الفتيات اللاتي يعشن في مخيمات اللاجئين أو الأشخاص المهجرين داخلياً فهن أشد عرضة للإساءة الجنسية والاستغلال الجنسي. ويمكن للفتيات والصبيان، على السواء، ممن هم في سن الدراسة أن يقعن أو يقعوا ضحايا للعنف، ولا سيما ذاك العنف الذي ينتهك حقوقهن وحقوقهم الإنسانية. بيد أن الاحتمال بأن تغدو الفتيات ضحايا لأشكال بعينها من العنف، من قبيل التحرش الجنسي والاعتداء الجنسي، أعلى منه عند الصبيان، ما يزعزع احترامهن لأنفسهن ويعرض للتهديد نجاحهن في التعليم، وعلى المدى الطويل صحتهن ورفاههن.

ست خطوات لوقف العنف ضد طالبات المدارس

تواجه الفتيات العنف في شتى أنحاء العالم في مسعاهن لمواصلة تعليمهن. وتعاني بعضهن أذى طويل الأمد لصحتهن العقلية والبدنية. وتشعر أخريات عديدات بالخوف من الذهاب إلى المدرسة. والحصيلة هي بقاء عدد لا يحصى من الفتيات خارج صفوف الدراسة أو تسربهن من المدرسة أو عدم مشاركتهن الكاملة في العملية الدراسية. ناهيك عن انتهاك حقوقهن الإنسانية – أي حقهن في الحرية من العنف وفي المساواة والتعليم. ويحمي القانون الدولي لحقوق الإنسان حقوق البنات، وهي محمية كذلك في التشريع الوطني. والحكومات ملزمة باحترام حقوق البنات، وبحمايتهن من إساءات الآخرين، وبترجمة حقوقهن إلى حقيقة معاشة. والمعلمون وغيرهم من الموظفين في المدرسة هم وكلاء عن الدولة ويتحملون هذه المسؤولية معها. وللآخرين دور ينبغي أن يقوموا به. فالآباء والأمهات، وقادة المجتمع المحلي والمنظمات غير الحكومية، يستطيعون دعم جهود الحكومة والمدرسة عن طريق المشاركة في خطط العمل والإبلاغ عن حوادث العنف وتوفير التدريب والخدمات القائمين على حقوق الإنسان. ووقف العنف المتصل بالمدرسة يتطلب تحدي التمييز داخل المدارس وفي المجتمع العريض عموماً. ويتطلب الإصغاء إلى أصوات الفتيات وأخذ تجاربهن وحاجاتهن اليومية في الحسبان. ولذا فإن منظمة العفو الدولية تدعو المسؤولين الحكوميين والهيئات الحكومية، بما فيها المدارس، إلى أن تتخذ، بالتعاون مع جميع الأطراف المعنية، الخطوات التالية الآن. وليس ثمة مكان للأعذار أو الاستثناءات أو المماطلة.

الخطوة 1: حظر جميع أشكال العنف ضد البنات، بما في ذلك العقوبة البدنية والإساءة اللفظية والتحرش والعنف الجسدي وجرح المشاعر والعنف والاستغلال الجنسي. ويتحتم سن القوانين ووضع السياسات والإجراءات المناسبة لهذا الغرض.

الخطوة 2: جعل المدارس مكاناً آمناً للبنات من خلال خطط للعمل ونوايا للتصدي للعنف ذي الصلة بالمدرسة ضد الفتيات. وينبغي أن تشمل هذه الخطط مبادئ توجيهية للمدارس وتدريباً إلزامياً للمدرسين والطلبة، وتعيين الحكومة موظفاً حكومياً رسمياً مسؤولاً عن الوقاية من حوادث العنف والتحقيق في ما يحدث منها، وتخصيص التمويل العام الكافي لمعالجة هذه المشكلة. وضمان وجود مراحيض وحمامات منفصلة ومنامات آمنة للأولاد والبنات في المدارس، وساحات وملاعب رياضية خاضعة للإشراف المثابر.

الخطوة 3: الاستجابة لحوادث العنف ضد البنات من خلال اعتماد آليات سرية ومستقلة للإبلاغ، وإجراء تحقيقات فعالة وإجراءات للمقاضاة عند الضرورة، وتوفير الخدمات للضحايا والناجيات. وكذلك ضمان الإبلاغ عن جميع حوادث العنف ضد الفتيات وتسجيلها، وعدم تشغيل أشخاص أدينوا بالاغتصاب أو الاعتداء الجنسي أو ارتكبوا أي جرائم جنائية أخرى ضد الأطفال في المدارس.

الخطوة 4: توفير خدمات الدعم للفتيات اللاتي عانين من العنف، بما في ذلك توفير المشورة المتخصصة؛ والمعالجة الطبية؛ والمعلومات المتعلقة بالعدوى بفيروس نقص المناعة المتكتسب/الإيدز، والعلاجات والخدمات المساندة؛ وكذلك توفير معلومات شاملة لهن حول الحقوق الجنسية والإنجابية؛ ودعم إعادة إدماج الفتيات اللاتي يحملن فيروس الإيدز والحوامل والمتزوجات والأمهات في النظام المدرسي.

الخطوة 5: إزالة جميع العقبات أمام انتظام الفتيات في المدرسة بإلغاء جميع الرسوم، المباشر منها وغير المباشر، للمرحلة الأساسية، وتيسير التحاق الجميع بالمدارس الثانوية، ووضع برامج لضمان التحاق الفتيات اللاتي ينتمين إلى الجماعات المهمشة بمقاعد الدراسة.

الخطوة 6: حماية الفتيات من الإساءة عن طريق وضع مدونات للسلوك لجميع موظفي وطلاب المدارس، وتطبيق هذه المدونات. وتدريب موظفي المدارس على استراتيجيات التدخل المبكر لمعالجة التحرش بالفتيات في المدرسة والعنف ضدهن.

عاملات المنازل الأجنبيات يواجهن الإساءة

تقرير لـهيومن رايتس ووتش، 2007

أطلقت هيومن رايتس ووتش (HRW) في نوفمبر/تشرين الثاني 2007 تقريرا حول عاملات المنازل الأجنبيات في دول الخليج ولبنان بعنوان: "التصدير ثم الإساءة: الانتهاكات بحق الخادمات المنزليات السريلانكيات في السعودية والكويت ولبنان والإمارات العربية المتحدة". يوثق التقرير الإساءات الخطيرة التي تواجهها العاملات الأجنبيات في كل خطوة من خطوات عملية الهجرة. كما يوضح كيف فشلت الحكومة السريلانكية والحكومات في الشرق الأوسط، في توفير الحماية لتلك النسوة. ويستند التقرير إلى 170 مقابلة مع الخادمات المنزليات والمسئولين الحكوميين ووكلاء التوظيف في سريلانكا والشرق الأوسط.

توجد أكثر من 660000 امرأة سريلانكية تعمل بالخارج كخادمات في المنازل، و90 في المائة منهن تقريباً متواجدات في لبنان والسعودية والكويت والإمارات العربية المتحدة. وقد خلصت هيومن رايتس ووتش إلى أن سماسرة ووكلاء التوظيف في سريلانكا يتقاضون رسوماً مبالغ في تقديرها تتسبب في استدانة المهاجرات بديون ثقيلة وكثيراً ما يضللونهن بشأن وظائفهن. وما إن تصبح الخادمات المنزليات بالخارج، حتى يعملن في أغلب الأحوال من 16 إلى 21 ساعة يومياً، دون ساعات راحة أو أيام عطلة، وهذا مقابل أجور زهيدة للغاية تتراوح من 15 إلى 30 سنتاً أمريكياً في الساعة. وروت بعض الخادمات المنزليات لـ هيومن رايتس ووتش كيف تعرضن لتقييد الإقامة القسرية والحرمان من الطعام والإساءة البدنية واللفظية والعمل الجبري والمضايقات الجنسية والاغتصاب على أيدي أرباب عملهن.

وقد وجدت هيومن رايتس ووتش أن أرباب العمل يصادرون بشكل منهجي جوازات سفر الخادمات المنزليات، ويقومون بتحديد إقامتهن في مقر العمل، وفي الكثير من الحالات يقومون بالحد من اتصالاتهن، حتى بسفاراتهن. كما أن بعض أرباب العمل يتحفظون على الأجور لشهور وسنوات. وفي أسوأ الحالات يتسبب هذا المزيج من الممارسات في حصار الخادمات المنزليات السريلانكيات وقيامهن بالعمل جبراً.

وتوجد عدة قوانين تعرض النساء المهاجرات لخطر الإساءة؛ فقوانين العمل في السعودية والكويت ولبنان والإمارات تنكر على الخادمات المنزليات المهاجرات الحصول على الحقوق الأساسية، مثل أيام الراحة الأسبوعية، وتحديد ساعات العمل، ومنح إجازات مدفوعة الأجر وتعويضات ومكافآت العمال. وقوانين كفالة المهاجرين تقيد من قدرة الخادمات المنزليات على تغيير أرباب العمل، حتى في حالات الإساءة.

وخلص التقرير إلى أن بالسعودية سياسة تقتضي موافقة أرباب العمل على منح تأشيرات الخروج للخادمات المنزليات قبل مغادرتهن البلاد، مما يجعلهن فعلياً محاصرات ويزيد كثيراً من خطر التعرض للإساءة والعمل الجبري. وقد اقترحت السعودية صياغة ملحق بقانون العمل منذ عامين، إلا أنها إلى الآن لم تقم بنشره، ولم تمد الحكومة إلى الآن مظلة الحمايات التي تمنحها للعمال إلى الخادمات المنزليات.

وأعدت الإمارات العربية المتحدة عقداً نموذجياً للخادمات المنزليات في 1 أبريل/نيسان 2007، وعرضت صياغة قانون جديد لخادمات المنازل. كما وفرت الكويت عقداً نموذجياً للخادمات المنزليات. لكن جاء في التقرير إن العقود تمنح الخادمات المنزليات ضمانات منفصلة وأضعف من التي توفرها قوانين العمل الأساسية.

كما دعت هيومن رايتس ووتش الحكومة السريلانكية إلى تحسين تنظيم ومراقبة وكالات التوظيف وكذلك تحسين الخدمات المقدمة إلى الخادمات اللاتي يتعرضن للإساءة في القنصليات والسفارات بالخارج.

"حتى لو خلدت إلى النوم في الثالثة والنصف صباحاً، يجب أن أستيقظ في الخامسة والنصف صباحاً... يجب أن أستمر في العمل حتى الواحدة صباحاً، وأحياناً حتى الثالثة صباحاً... ذات مرة قلت لربة عملي: "أنا بشرية مثلك وأحتاج لساعة راحة". فقالت لي: "لقد جئت لتعملين، وأنت كحذائي، يجب أن تعملي بلا كلل".

كوماري إندونيل (اسمها الحقيقي مستخدم بناء على طلبها)، 23 عاماً، خادمة منزلية سابقة في الكويت، 6 نوفمبر/تشرين الثاني 2006.

"لم (أتقاض) راتبي لعام (و) وخمسة أشهر. وحين كنت أطلب النقود كانوا يضربونني ويضربونني بالسكين، أو يحرقون جلدي. وحرقوا أحد ذراعيّ وأصابوه بسكين. وأصابوني بعلامات على ظهري. وجسدي كله يؤلمني. جسدي كله تعرض للضرب. كانوا يمسكون برأسي ويضربون به الحائط. كلما طالبت براتبي يقع شجارٌ".

بونّامّا س. (ليس اسمها الحقيقي)، عمرها 52 عاماً، خادمة منزلية في السعودية، 14 ديسمبر/كانون الأول 2006.

للاطلاع على تقرير "التصدير ثم الإساءة: الانتهاكات بحق الخادمات المنزليات السريلانكيات في السعودية والكويت ولبنان والإمارات العربية المتحدة"، يُرجى زيارة:

http://hrw.org/reports/2007/srilanka1107

قصائد من غوانتنامو، السجناء يتكلمون...

منظمة العفو الدولية
ودار الفارابي، لبنان، 2008

يتضمن هذا الكتاب قصائد نُظمت في أشد الظروف صعوبةً وبؤساً، إذ كتبها أشخاص ظلوا رهن الاحتجاز طيلة سنوات في المعتقل الأمريكي في خليج غوانتنامو بكوبا. فمنذ أن نُقلت أول مجموعة من المعتقلين إلى غوانتنامو، في يناير/كانون الثاني 2002، احتُجز مئات الرجال والفتيان المسلمين هناك بدون تهمة ولا محاكمة، وفي أوضاع قاسية دون أن تُتاح لهم سُبل تُذكر، أو لا تُتاح لهم أية سبل على الإطلاق، للاتصال بذويهم.

وقد تواترت أنباء عدة، سواء من المعتقلين الذين أُفرج عنهم أو من خلال تحقيقات الحكومة الأمريكية نفسها، عن صنوف من التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة في ذلك المعتقل. وفي الوقت الراهن، وبعد مرور زهاء ست سنوات، لا يزال أكثر من 250 معتقلاً محتجزين في ذلك المعتقل، دون أن يعرفوا ما إذا كان سيُطلق سراحهم يوماً ما، أو متى وفي أية ظروف يمكن أن يحدث ذلك.

وينتمي كثير من المعتقلين في غوانتنامو إلى بلدان عربية شتى. ففي نهاية عام 2007، كان أكثر من ثلث المعتقلين من اليمن، مما يجعلهم أكبر مجموعة من رعايا بلد واحد تُحتجز في ذلك المعتقل. وقد أعادت السلطات الأمريكية كثيرين من المواطنين العرب الآخرين إلى بلدانهم الأصلية، وأتيح لبعضهم أن يلحقوا على الفور بعائلاتهم إذ لم تُوجه إليهم أية تهم، واحتُجز آخرون لبعض الوقت ثم أُطلق سراحهم، وحُكم على آخرين بالسجن لمدد متباينة، بينما لا يزال الغموض يكتنف وضع آخرين، مثل بعض أولئك الذين عادوا إلى ليبيا والسعودية.

مرثية
أهرقْ دمي
خذْ كَفَني
خذْ رُفاتي بل والتقط صوراً لجثماني
المسجّى في القبر وحيدا،
وأرسلْها لأهل دنيانا
للقضاة
لأصحابِ الضمائر
لعشاقِ المبادئ والمُنصفينْ.
ودَعْهمْ ينوؤونَ بوزرِ الذنبِ أمامَ الكونِ
عن هذه الروح البريئةْ.
ليحملوا هذا الوِزرَ أمام التاريخِ وحدقاتِ الأطفال
عن روحٍ أضاعها الظالمونَ بغيرِ خطيئةْ،
وسامَها سوءَ العذابِ "حماةُ السلام".
جمعة الدوسري

جمعة الدوسري

مواطن بحريني يبلغ من العمر 33 عاما، ولديه إبنة صغيرة. احتجز في غوانتنامو في زنزانة انفرادية منذ عام 2003 وحاول الإنتحار 13 مرة أثناء فترة اعتقاله التي تعرض فيها لشتى أشكال الإيذاء البدني والنفسي. أعيد إلى السعودية عام 2007.

وتعكس القصائد التي يضمها هذا الكتاب مشاعر الفزع والغضب والإحساس العارم بالظلم في نفوس أولئك الذين تعرضوا بصورة تعسفية للظروف المريرة في غوانتنامو. وتصور القصائد صنوف المعاناة التي كابدها ويكابدها أولئك الكتاب وغيرهم من المعتقلين، ولكنها تنبض في الوقت نفسه بقدرة الروح الإنسانية على تجاوز أقسى المحن والشدائد.

وخلال السنوات الأولى لسجن أولئك المعتقلين في غوانتنامو، لم تتكشف عنهم سوى معلومات شحيحة. وكانت السلطات الأمريكية التي تحتجزهم تصفهم بأنهم مصدر خطر على وجه الخصوص، ويمثلون تهديداً للسلامة العامة؛ بينما كانوا في الوقت نفسه محرومين من أية فرصة لتفنيد الادعاءات الموجهة إليهم في محاكمة عادلة. إلا إن الوضع تغير على مر السنين، حيث استطاع بعض المحامين الأمريكيين في نهاية المطاف أن يلتقوا ببعض المعتقلين الذين أوكلوا إليهم أمر تمثيلهم، ومن ثم بدأ يُكشف النقاب عن مزيد من التفاصيل المتعلقة بنظام الظلم القائم في غوانتنامو. وبفضل أولئك المحامين، وفي مقدمتهم مارك فالكوف، أمكن الحصول على تلك القصائد ونشرها لتكون في متناول القراء.

أغلقوا غوانتنامو

... ومثلما يظل خفق القلب
في ظلام الجسد
تظل هذه الحياة، رغم ذلك القفص،
خفاقة بصدري.

من ليس في قلوبهم شجاعة ولا شرف .. يرون أنهم أحرار لكنهم عبيد.

إني أطير عاليا على جناح الفكر
وهكذا فرغم ذلك القفص ... حريتي
تزيد عن سواها

الشيخ عبد الرحيم مسلم دوست
أمضى الشاعر والكاتب الأفغاني (له أكثر من 20 كتاب) أكثر من 3 سنوات معتقلا في غوانتناموا مع شقيقه بدر الزمان بدر. أطلق سراحه عام 2005 ليعاد اعتقاله على يد المخابرات الباكستانية عام 2006 إثر قيامه وشقيقه بنشر مذكراتهما في المعتقل.

على مدى السنوات الست الماضية، أصبح اسم معتقل غوانتنامو في شتى أنحاء العالم رمزاً للظلم وإهدار حقوق الإنسان. إلا إن الأمر لم يكن على هذا النحو دائماً. ففي البداية، عمدت حكومات بعض الدول الأوروبية وغيرها من الدول المتحالفة مع الولايات المتحدة إلى غض البصر عما يحدث، بل وإلى تبرير أفعال الحكومة الأمريكية، بالرغم من تناقضها الصارخ مع مبادئ وقيم حقوق الإنسان التي طالما تشدقت بها علناً تلك الدول؛ بل والولايات المتحدة نفسها. أما الآن، فقد غدا كثير من السياسيين في الولايات المتحدة وغيرها يضمون صوتهم إلى الأصوات المتزايدة في مختلف أنحاء العالم التي تطالب بإغلاق معتقل غوانتنامو، وبإطلاق سراح جميع المحتجزين هناك ما لم يتم توجيه تهم إليهم وتقديمهم إلى المحاكمة على نحو يتماشى مع المعايير الدولية للمحاكمة العادلة.

وقد دأبت منظمة العفو الدولية، من جانبها، على رفض جميع التبريرات التي قُدمت لعمليات الاعتقال في غوانتنامو ولعمليات "النقل الاستثنائي" و"الإخفاء" القسري وغيرها من الممارسات غير القانونية، بما في ذلك صنوف المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة، التي حولتها السلطات الأمريكية إلى عناصر جوهرية فيما تنتهجه من إستراتيجية "الحرب على الإرهاب"، ولم تدخر المنظمة وسعاً في كشف تلك الانتهاكات والنضال من أجل التصدي لها. وفي الوقت نفسه، تدين منظمة العفو الدولية بشكل مطلق جميع أعمال الإرهاب والهجمات على المدنيين، سواء ارتكبتها جماعات سياسية مسلحة، مثل تنظيم "القاعدة"، أو ارتكبتها قوات حكومية. وما برحت المنظمة تطالب بأن يُقدم جميع مرتكبي هذه الأعمال إلى ساحة العدالة في محاكمات أمام محاكم قانونية تُراعى فيها الضمانات المتعارف عليها عالمياً بشأن العدالة. ومع ذلك، فإن أولئك المعتقلين في غوانتنامو ما زالوا محرومين من هذا الحق في نيل محاكمة عادلة، وهو الحق الذي تكفله المادة 14 من "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية" وغيره من المواثيق الدولية الملزمة لحكومات العالم كافة.

إلا إن إغلاق معتقل غوانتنامو، إن حدث يوماً، لن يكون كافياً في حد ذاته. فليس هذا المعتقل إلا الجانب الظاهر من نظام أوسع من الانتهاكات المروعة التي تبدت في السجون المسماة "المواقع السوداء"، وهي سجون سيئة السمعة تديرها السلطات الأمريكية في بلدان أخرى، كما تجلت في نمط انتهاكات حقوق الإنسان المتفشية بشكل مكثف في مختلف البلدان العربية. وقد استغلت هذه البلدان "الحرب على الإرهاب" لمواصلة عمليات القمع التي تستهدف الإسلاميين والمطالبين بالإصلاح، بما في ذلك أنصار الديمقراطية ودعاة حقوق الإنسان، إذ فُرضت قوانين شديدة القسوة تحت ستار مكافحة الإرهاب، وهي قوانين لا تطال أولئك الضالعين في أعمال العنف فحسب؛ بل تتجاوز ذلك لتشكل سيفاً مسلطاً على رقبة كل من يجاهرون بالمعارضة أو يطالبون بالتغيير السياسي أو الاجتماعي، كما تعززت أجهزة الأمن الحكومية، الضخمة أصلاً، واكتسبت مزيداً من الحصانة التي تجعلها بمنأى عن العقاب والمساءلة. وقد قُبض على آلاف الأشخاص وزُج بهم في السجون، وكثيراً ما ظلوا خلف القضبان لفترات طويلة احتُجزوا خلالها بمعزل عن العالم الخارجي، وتعرضوا للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة السيئة. وفيما بعد، حُكم على كثيرين منهم بالسجن لمدد طويلة، بل وبالإعدام أحياناً، بعد محاكمات جائرة لا تفي بأبسط معايير العدالة. وكما هو الحال مع المعتقلين الذين لا يزالون محتجزين في غوانتنامو، فقد تعرض أولئك السجناء لظلم فادح، ولكن نادراً ما سمع العالم أصواتهم.

وهذه القصائد التي بين دفتي هذا الكتاب هي شهادة صارخة على الويلات التي يكابدها أولئك المعتقلون، مثلما هي شهادة على ما يعانيه المعتقلون في غوانتنامو. وهي أيضاً تذكرةٌ بأن النسيان لن يطوي أولئك القابعين خلف القضبان.

مقتطفات من الكتاب

صرخة عالمية لإغلاق غوانتنامو

قام آلاف الأشخاص، ومن ضمنهم أعضاء منظمة العفو الدولية وأنصارها حول العالم، بتحركات لإحياء الذكرى السنوية السادسة لعمليات النقل الأولى للمعتقلين إلى غوانتنامو. ونظمت منظمة العفو الدولية احتجاجات في 30 بلداً يوم الجمعة في 11 يناير/كانون الثاني 2008. وكانت أكثر من مجرد دعوة لإغلاقه، حيث قدمت منظمة العفو الدولية مرة أخرى إلى الحكومة الأمريكية إطار المنظمة لوضع حد للاعتقالات غير القانونية، سواء في غوانتنامو أو سواه. وهذه المرة حظي الإطار بدعم أكثر من 1200 برلماني حول العالم. وفي بعض الدول، ومن ضمنها بلجيكا وأيرلندا، رافق بعض البرلمانيين نشطاء منظمة العفو الدولية في المناسبات والمظاهرات التي أقاموها. والبزة البرتقالية سيئة الصيت – التي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بلا إنسانية غوانتنامو وعدم قانونيته – باتت مرة أخرى رمزاً لهذه المناسبة السنوية. كذلك أقيمت مسارح الشوارع وألقيت القصائد الشعرية وأعيد تكوين زنازين غوانتنامو في وسط المدن وألقيت الخطب وأقيمت المهرجانات وجرت أنشطة على الإنترنت. لوضع حد للاعتقالات الأمريكية غير القانونية ولمزيد من المعلومات حول الحملة العالمية لإغلاق غوانتنامو يمكنكم زيارة الموقع الخاص بالحملة:

www.tearitdown.org

أعضاء منظمة العفو في البحرين.

© AI 2008

أعضاء منظمة العفو الدولية في المغرب.

© AI 2008

أعضاء منظمة العفو الدولية في الفيليبين.

© AI 2008

أنشطة وتحركات عاجلة في تونس، منظمة العفو الدولية.

© AI 2008

المهرجان البحريني الدولي الأول لأفلام حقوق الإنسان

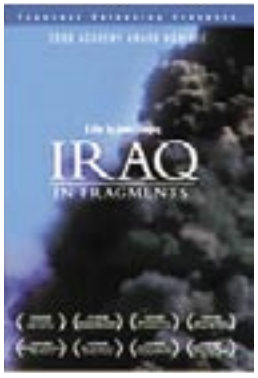

نظمت الجمعية البحرينية للحريات العامة ودعم الديمقراطية صباح يوم الثلاثاء 5 فبراير 2008م في مقر نادي المراسلين بالجفير مؤتمراً صحفياً بحضور عدداً من وسائل الإعلام المحلية والإقليمية والدولية أعلنت فيه عن تفاصيل مشروعها "مهرجان البحرين الدولي الأول لأفلام حقوق الإنسان" المزمع إقامته في الفترة من 1 إلى 4 مايو من العام الجاري ، والذي حصل مؤخراً على منحة مالية قدرها سبعة آلاف دينار من إدارة دعم المنظمات الأهلية بوزارة التنمية الاجتماعية .

وفي تصريح صحفي بهذه المناسبة قال الدكتور محمد الأنصاري رئيس مجلس إدارة الجمعية " إننا نثمن مبادرة وزارة التنمية الاجتماعية في دعم مشاريع مؤسسات المجتمع المدني والتي جاءت لتؤكد إيمان الوزارة بمبدأ الشراكة الاجتماعية من أجل التنمية ".

وقال ناصر بردستاني – مدير المهرجان– " إن مهرجان هذا العام يأتي في الذكرى السنوية الستون للإعلان العالمي لحقوق الإنسان وقد قرر القائمون على المهرجان الاحتفاء في الدورة الأولى له بالزعيم الهندي المهاتما غاندي صاحب نظرية اللا عنف الذي كان له دور كبير في تحرير بلاده من الاستعمار ومحاربة التعصب والطبقية والجهل ، والذي اغتيل في نفس العام الذي تم فيه التوقيع على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان علي يد المتعصبين الذين لازالوا يثيرون الفتن والحروب في مختلف بقاع الأرض ".

وأضاف بردستاني " لقد اشتققنا من كل كلمة في اسم "مهرجان البحرين الدولي الأول" حرفاً لنخرج بكلمة " مبدأ " لنؤكد على أن حقوق الإنسان أصبح اليوم مبدأ لا رجعة عنه ، وهذه هي الرسالة التي نريد أن نوصلها من منطقتنا العربية إلى العالم لنؤكد وقوفنا في صف كل من يناضل من أجل حقوق الإنسان ويسعى لبناء عالم أفضل للبشرية وللأجيال القادمة " .

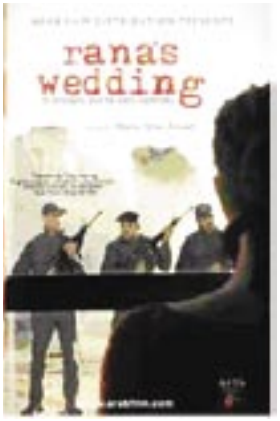

بدوره قال فاضل حبيب مدير العلاقات العامة والاعلام " إن المهرجان في هذه السنة يبدأ مع يوم عيد العمال العالمي وينتهي في اليوم الذي يلي اليوم العالمي لحرية الصحافة والإعلام ، وستكون جميع العروض في دور السينما في العاصمة المنامة"، وأوضح حبيب " سوف يشارك ما يقارب من 20 فيلم سينمائي ، قصصي ووثائقي في مهرجان هذا العام من لبنان وفلسطين والعراق والهند وإيران وأفغانستان وباكستان وبريطانيا وإيطاليا والولايات المتحدة الأمريكية وكندا ، حيث سيشارك بعض المخرجين والمنتجين والممثلين لهذه الأفلام في فعاليات المهرجان ، ويتناول أبرز هذه الأفلام مواضيع تتعلق بالسلام والعدالة والتسامح ومحاربة التعصب بالإضافة إلى حقوق المرأة وحقوق الطفل والحرب على الإرهاب وحرية الرأي والتعبير " .

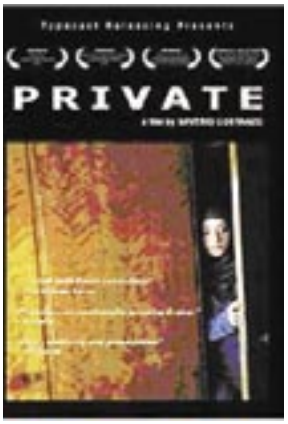

علماً بأنه يتم حالياً تنظيم مهرجان لأفلام حقوق الإنسان ضمن الشبكة الدولية لمهرجانات أفلام حقوق الإنسان في العالم في الدول التالية : بريطانيا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، فرنسا ، إيطاليا ، هولندا ، إسبانيا ، سويسرا ، روسيا ، الأرجنتين ، جنوب أفريقيا ، بولندا ، كوريا الجنوبية وجمهورية التشيك .

دعوة إلى إطلاق سراح كريم عامر فوراً وبلا قيد أو شرط

قبل عام من الآن، حُكم على المدوِّن المصري كريم عامر بالسجن أربع سنوات بسبب "جريمة" نشر مادة على الشبكة الدولية انتقد فيها الإسلام والرئيس حسني مبارك.

من ملصقات التحرك لاطلاق كريم عامر.

© IA 2008

ففي 22 فبراير/ شباط 2007، كان قد حُكم بالسجن على الطالب السابق في جامعة الأزهر، الذي كان في الثالثة والعشرين من العمر في ذلك الوقت. وفي 12 مارس/آذار من العام نفسه أيدت محكمة الاستئناف ذلك الحكم. وقد وصفت منظمة العفو الدولية الحكم بأنه يمثل صفعة أخرى على وجه حرية التعبير في مصر.

إن منظمة العفو الدولية تعتبر كريم عامر سجين رأي، سُجن بسبب تعبيره السلمي عن آرائه. وقد شجبت المنظمة الحكم بالسجن مدة أربع سنوات الذي صدر بحقه، وهي تدعو إلى إطلاق سراحه فوراً وبلا قيد أو شرط.

وكتب كريم عامر، الذي يقضي مدة حكمه حالياً في سجن برج العرب بالإسكندرية، رسائل إلى أحد محاميه ذكر فيها أنه تعرض للضرب في 24 أكتوبر/تشرين الأول 2007.

وقال كريم عامر إنه تعرض للكم والركل من قبل أحد السجناء وأحد حراس السجن تحت إشراف ضابط تحقيقات في السجن. وقد أسفر ذلك عن كسر أحد أسنانه وإصابته برضوض شديده في جسده. ثم اقتيد ويداه مكبلتان ورجلاه مقيدتان إلى زنزانة تأديبية، حيث تعرض للضرب مرة أخرى على يدي نفس الشخصين بناء على أوامر ضابط التحقيقات نفسه.

كما كتب في رسائله يقول إن سجيناً آخر لا يعرفه أحضر إلى الزنزانة وجُرد من ملابسه وتعرض للضرب على أيدي الأشخاص أنفسهم بحضوره. ثم هُدد بأنه سينال المعاملة نفسها إذا تدخل في شؤون السجن مرة أخرى. وقال كريم عامر إنه نصح سجناء إيريتريين بالاحتفاظ بنقودهم بعد أن اكتشف أن أحدهم، وهو زميله في الزنزانة نفسها، يقوم كريم بالترجمة له، فقَدَ 100 دولار أمريكي.

وكتب كريم عامر يقول إن طبيب السجن قام بفحصه، ولكن التقرير الطبي لم يذكر شيئاً عن كسر سنه. وقال أيضاً إنه لم يُسمح له بتقديم شكوى بشأن ما حدث له. وبعد تعرضه للضرب، وُضع في الحبس الانفرادي في زنزانة تأديبية حتى 2 نوفمبر/تشرين الثاني 2007. وخلال تلك الفترة، لم يُقدم له سوى وجبة واحدة وزجاجة ماء واحدة في اليوم، ولم يُسمح له بإرسال رسائل. ثم أُعيد أخيراً إلى القسم الذي كان قد احتُجز فيه في البداية في 7 نوفمبر/تشرين الثاني 2007، ولكنه وُضع في زنزانة انفرادية.

كما دعت منظمة العفو الدولية إلى إجراء تحقيق في حادثة إساءة المعاملة التي تعرض لها كريم عامر في السجن، وإلى اتخاذ التدابير المناسبة لضمان سلامته وأمنه.

وحثت منظمة العفو الدولية السلطات المصرية على مراجعة أو إلغاء جميع القوانين التي تنص على توقيع أحكام بالسجن لمجرد ممارسة الحق في حرية التعبير والتفكير والضمير والدين، الأمر الذي يعتبر انتهاكاً للمعايير الدولية.

وكان كريم عامر قد احتُجز من قبل السلطات المصرية أول مرة لمدة 12 يوماً في أكتوبر/تشرين الأول 2005 بسبب كتاباته في مدونته (karam903.blogspot.com) عن الإسلام وحوادث الشغب الطائفية التي وقعت في الشهر نفسه في منطقة محرم بك بالإسكندرية. وقد وقعت حوادث الشغب تلك عقب ورود أنباء عن عرض شريط فيديو لمسرحية قيل إنها مناهضة للإسلام في إحدى الكنائس القبطية في المنطقة.

وفي مارس/آذار 2006، اتخذت جامعة الأزهر إجراءات تأديبية بحقه، وقد وجد المجلس التأديبي للأزهر أنه مذنب بجريمة التجديف على الإسلام.

وفي 7 نوفمبر/تشرين الثاني 2006 قُبض عليه مرة أخرى في الإسكندرية، وذلك عقب تقديم شكوى ضده من قبل جامعة الأزهر. وظل قيد الاعتقال منذ ذلك التاريخ حتى إصدار الحكم عليه، بعد سلسلة من قرارات تمديد فترة الاعتقال.

About This Issue

This is the 10th issue of 'Mawared', the human rights education (HRE) magazine published by the Middle East and North Africa Programme of Amnesty International (AI) and prepared by the Regional Office in Beirut. This issue focuses on the Universal Declaration of Human Rights in its 60th anniversary and the Human Rights Education Forum held in Chile in February 2008. The issue highlights a series of HR violations and concerns in Gaza, Darfur, Lebanon, and Iran in addition to recent contributions to the AI's Stop Violence Against Women and Control Arms global campaigns and UN systems helpful updates. This issue hosts as well two opinion pieces on the culture of human rights and forced disappearance. As usual, Mawared also provides a wealth of NGO profiles, web and book reviews related to the topics explored.

Editorial
- Celebrating the 60th Anniversary of the Universal Declaration of Human Rights
Events
- Amnesty International, the International HRE Forum 2008
- Villa Grimaldi
In the Firing Line
- Sudan: Anger rises as insecurity worsens for Darfur's displaced children
- Israel: Winograd Commission disregards Israeli war crimes
Human Rights
- Israel/Occupied Palestinian Territories: Israel must allow basic necessities into Gaza
- Iran: Death by stoning, a grotesque and unacceptable penalty
Control Arms Global Campaign
- Assessing the feasibility, scope and parameters of an Arms Trade Treaty (ATT): an NGO perspective by the Arms Trade Treaty Steering Committee
Human Rights Promotion
- Promoting Human Rights, Latest Updates
Human Rights
Opinion
- The Culture of Doubting Human Rights
- Forced Disappearances
Organizations
Books
Stop Violence Against Women Global Campaign
- Safe Schools for Girls
- Asian Migrant Workers Abandoned to Abuse, A report by Human Rights Watch
Close Guantánamo
- Poems from Guantánamo
- World marks sixth anniversary of Guantánamo Bay
Film Festival
- Bahrain Human Rights Film Festival
Freedom of Expression
- One year in prison for Egyptian blogger Karim Amer

موارد - مجلة نصف سنوية
متخصصة في التربية على حقوق الإنسان

محتوى المجلة

- يتضمن كل عدد من المجلة ملفا خاصا يتعلق بأحد القضايا المتصلة بحقوق الإنسان والتي تدخل في صلب عمل منظمة العفو الدولية
- تحتوي المجلة على قسم خاص بالموارد المتنوعة الخاصة بالتربية على حقوق الإنسان من عرض لكتب أو مواقع إلكترونية أو منظمات عاملة في هذا المجال
- تخصص المجلة مساحة خاصة للمشاركين (رأي) تتضمن مقالات حرة ترد للمجلة وتتناول عددا من المواضيع ذات الصلة بالتربية على حقوق الإنسان
- وتغطي المجلة العديد من الأنشطة التي يقوم بها فروع وأعضاء منظمة العفو الدولية بالإضافة إلى عرض بعض أنشطة المنظمات الحقوقية والعديد من فرص التدريب ذات الصلة بالتربية على حقوق الإنسان

مساهمات القراء

ترحب "موارد" بتلقي المقالات والدراسات والبحوث الموثقة، المرتبطة مباشرة بمجال تخصصها أي التربية على حقوق الإنسانية

ترسل جميع المساهمات إلى المكتب الإقليمي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا-منظمة العفو الدولية على العنوان التالي

البريد الإلكتروني: mena@amnesty.org
Fax: +961 - 1 - 805665

لا تقوم "موارد" بنشر كل ما يردها من مساهمات
الآراء والأفكار التي تنشر بأسماء كتابها لا تمثل بالضرورة وجهة نظر منظمة العفو الدولية.

أهداف المجلة

المساهمة في تطوير ثقافة حقوق الإنسان في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا